تفسير آيات أحكام التخفيف والرخص في القرآن الكريم وآثارها التعبدية دراسة موضوعية

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Miqdad Adil Omar ZEBARI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa Mohamed SHOUSHA

تفسير آيات أحكام التخفيف والرخص في القرآن الكريم وآثارها التعبدية دراسة موضوعية

Miqdad Adil Omar ZEBARI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

تموز/2023

المحتويات

المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 3
صفحة الحكم على الرسالة..... 4
DOĞRULUK BEYANI..... 5
تعهد المصداقية..... 6
آية كريمة..... 7
الإهداء 8
الشكر والتقدير 9
مقدمة 10
الملخص..... 11
ÖZET..... 13
ABSTRACT 15
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 17
بيانات الرسالة للأرشفة..... 18
ARCHIVE RECORD INFORMATION 19
الاختصارات..... 20
إشكالية البحث:..... 21
أسئلة البحث: 21
أهداف البحث: 21
أهمية البحث: 22
حدود البحث:..... 23
الدراسات السابقة: 23
الفجوة البحثية: 27
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة..... 28
الفصل الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في العبادات 38
المبحث الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الطهارة والصلاة 38

المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الطهارة والصلاة في حالة الحضر:.....38
المطلب الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في حالة السفر والمرض: 46
المبحث الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصيام:.....59
المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصيام في حالة الحضر: 59
المطلب الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصيام في حال السفر:.....63
المبحث الثالث: آيات أحكام التخفيف والرخص في الحج: 67
المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الحج قبل الشروع فيه:.....67
المطلب الثاني: آيات التخفيف والرخص بعد الشروع في الحج:.....70
الفصل الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في المعاملات 77
المبحث الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في المعاملات مع المسلمين: 77
المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف في الزواج والأكل والشرب مع المسلمين.: 77
المطلب الثاني: آيات أحكام البيع والشراء وأحكام عامة في المعاملات بين المسلمين: 82
المبحث الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في المعاملات مع غير المسلمين:.....88
المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف في الزواج والأكل والشرب مع أهل الكتاب: 88
المطلب الثاني: آيات التخفيف في أحكام عامة في المعاملات مع غير المسلمين.....92
الفصل الثالث: آيات أحكام التخفيف والرخص في الجهاد 95
المبحث الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في العبادات أثناء الجهاد:.....95
المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصلاة في حالة الحرب:.....95
المطلب الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصيام في حالة الحرب: 98
المبحث الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في القتال والتعامل مع العدو:.....102
المطلب الأول: آيات التخفيف في القتال من حيث العدد والعدة:.....102
المطلب الثاني: آيات التخفيف في مسالمة العدو:.....107
الخاتمة.....112
الاستنتاجات:.....112
التوصيات 114
المصادر والمراجع.....115
السيرة الذاتية.....129

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Miqdad Adil Omar ZEBARI tarafından hazırlanan **"**KUR'AN-I KERİM'DE TAHFİF (HAFİFLETME) VE RUHSAT AYETLERİNİN TEFSİRİ VE İBADETLERE ETKİSİ: OBJEKTİF BİR ÇALIŞMA**"** başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa Mohamed SHOUSHA .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 07.07.2023.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSHA (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr Üyesi Mohamed Amıne HOCINI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Ali Ali Gobaili SAGED (MZÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالب مقداد عادل عمر زيباري بعنوان "تفسير آيات أحكام التخفيف والرخص في القرآن الكريم وآثارها التعبدية دراسة موضوعية" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa Mohamed SHOUSHA .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

2023.07.07

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة: Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa M. SHOUSH (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr Üyesi Mohamed Amıne HOCINI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Ali Ali Gobaili SAGED (MZÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğim, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı : Miqdad Adil Omar ZEBARI

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

" تفسير آيات أحكام التخفيف والرخص في القرآن الكريم وآثارها التعبدية دراسة موضوعية"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستله من أطروحات، أو كتب، أو أبحاث، أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: مقداد عادل عمر زيباري

التوقيع:

آية كريمة

قال الله تعالى:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:185]

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ.

إلى والداي الكريمين اللذين ساندني في كل مرحلة دراسية وخاصة هذه المرحلة.

إلى أساتذتي ومشايخي الأجلاء، وأصحاب الفضل علي من الكرماء النبلاء الذين أضاءوا لي الطريق، وكانوا على درب العلم خير معين وصديق.

إلى الذين حملوا رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى الذين علموني ولو حرفا، أساتذتي الأفاضل في جامعة كارابوك وخاصة مشرفي د. حسام شوشة المحترم.

إلى كل مسلم أو طالب علم في أنحاء العالم الفسيح.

الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله أولاً وآخراً، فهو صاحب الفضل والمنة، ولولا رعايته وتوفيقه ما استطعت أن أكتب هذا البحث المتواضع.

وعملاً بقول الرسول ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ»[1]، فإني أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساندني ووقف بجواري، وساعدني ولو بنصيحة، وأخص مشرفي وأستاذي الدكتور الفاضل (حسام شوشه) حفظه الله، والذي ساندني وساعدني ولم يبخل علي بالنصح والإرشاد والتوجيه، وكان معي في البحث كلمة كلمة، فشكر الله له ذلك، فلا يوفيه حقه إلا الله تعالى.

كما أتوجه بالشكر إلى جامعة كارابوك وخاصة إلى العاملين في قسم التفسير، كما أشكر عائلتي ووالداي الذين تحملوا معي، ورفدوني بالكثير من الدعم على جميع الأصعدة، وأشكر الأصدقاء والأحباب

[1] أخرجه محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(المتوفى279هـ)، **سنن الترمذي**: كتاب أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ت أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (القاهرة –مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م)، 339/4، رقم الحديث 1955، وصححه الألباني.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن وجعله شفاءً لصدور المسلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً وأماناً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن القرآن الكريم آخر الكتب السماوية نزولاً، وهو أجلها وأعظمها، وإن القارئ للقرآن المتدبر لآياته يجد فيه ما يدل على أن القرآن يتعامل مع النفس الإنسانية بمنتهى الواقعية، فلا إفراط ولا تفريط، ولذلك فإن الله ﷻ قد جعل هذا الدين وهذه الأمة في وسطية تأخذ بيدها إلى البعد عن شطط الغلو من جهة، وكذلك شطط التفريط من جهة أخرى، فالله ﷻ يقول في القرآن الكريم: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ**﴾ [البقرة: 143] وكما أن المشقة تجلب التيسير[2]، فإنه لا إفراط ولا تفريط، ومع تشدد البعض في الأحكام دون مبرر، كان واجباً بيان مواضع التخفيف والرخص في القرآن الكريم، وبيان الأثر العملي والنفسي لذلك التخفيف الوارد.

[2] عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، (مصر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، د.ت) ص209.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أقوال المفسرين في آيات أحكام التخفيف والرخص في القرآن الكريم، وذلك استنباطاً لتلك الأحكام التي تبرز مدى يسر ومرونة الإسلام في العبادات والمعاملات، بل وحتى في الجهاد، ومن جانب آخر فالبحث يهدف إلى وضع مسألة التخفيف في موضعها الصحيح دون إفراط أو تفريط، وفي ذلك حل لإشكالية الدراسة والمتمثلة في الخلط بين مسألة التخفيف والرخص من جهة والتفريط وضياع الحدود من جهة أخرى، فكان لابد من ضبط هذه المسألة في هذه الدراسة، وقد بينت في هذا البحث المقصود بالتخفيف والرخص، وشروط العمل بالرخص، كما حددت الآيات التي حواها القرآن والدالة على التخفيف والرخص سواء في العبادات، أو المعاملات بين المسلمين أو مع غيرهم، كما بينت أحكام الرخص في الجهاد، وبيان الأثر المترتب على الآيات الوارد في التخفيف جميعها، وقد اتبع الباحث لتحقيق ذلك كلا من المنهجين الوصفي الاستقرائي لتتبع آيات الرخص وأقوال المفسرين فيها، ومن ثم المنهج الوصفي التحليلي لبيان التفصيل والتحليل ما تم جمعه من آيات وتصنيفها. وفي ذلك سد للفجوة البحثية التي تمثلت في الحاجة إلى بحث تفسيري جامع لآيات الرخص والتخفيفات في القرآن، لأن الدراسات السابقة التي اطلع عليها الباحث لم تتناول الموضوع بالكلية في بحث واحد، حيث كان يتم إدراج جزئية منه في ثنايا البحوث المختلفة. وقد خلص البحث إلى عدد من الاستنتاجات، ومنها: استمرارية العبودية لله تعالى في شتى الظروف والحالات، فالتخفيف من دواعي الاستمرارية. ومنها رفع الحرج عن الأمة بمراعاة أحوال المكلف وبتشريع أنواع من التخفيفات والتيسيرات. ومنها تنوع أشكال التخفيفات والرخص في آيات أحكام التخفيف، فمنها إسقاط أو تخفيف أو بدل وغير ذلك. كذلك

الاهتمام بالتخفيفات الشرعية في أحكام المعاملات والتعايش بين الناس والترخص في بعض أمور المعاملات، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم أو المسلمين وغيرهم. كما توصل البحث إلى أن للرخص المشروعة أحكام قد لا تنال إلا بالرخصة، فالرخصة ليست مجرد مشروع جائز الأخذ بها عند الضرورة، بل تشريع لمقاصد بها تنال.

الكلمات المفتاحية: تفسير، آيات الأحكام، التخفيف، الرخص، أثر آيات التخفيف والرخص.

ÖZET

Bu araştırmanın amacı‹ Kur'an-ı Kerim'de yer alan hafifletme (tahfif) ve ruhsatlarla ilgili ahkam ayetleri üzerine müfessirlerin görüşlerini açıklayarak‹ ibadet‹ muamelat ve hatta cihat konusunda İslam'ın kolaylık ve esnekliğini öne çıkaran hükümlerle ilgili çıkarım yapmaktır. Öte yandan araştırma‹ hafifletme konusunu ifrat ve tefrite kaçmadan doğru konumuna getirmeyi amaçlamaktadır. İşte burada‹ bir yanda hafifletme ve ruhsat konusu ile diğer yanda ihmal ve çizilmiş sınırları koruyamama konusunun karıştırılmasıyla ifade edilebilecek çalışmanın problematiğine bir çözüm getirilmektedir. Zira bu çalışmada bu konuyu netleştirmek zaruri bir durum haline gelmişti. Araştırma tahfif ve ruhsatın ne demek olduğunu‹ ruhsatla amel etmenin şartlarını ve Kur'an'da ibadetlerde veya Müslümanların birbirleriyle ya da gayri müslimlerle ilişkilerinde var olan muamelatta tahfif ve ruhsata işaret eden ayetleri açıklamaktadır. Ayrıca cihatta ruhsatın hükümlerini açıklığa kavuşturmuş ve tahfif ilgili tüm ayetlerin etkisini ve meydana getireceği sonuçları beyan etmiştir. Bunu gerçekleştirebilmek için yazar öncelikle‹ ruhsat ayetlerini ve müfessirlerin sözlerini elde edebilmek için betimleyici ve tümevarımcı metotları‹ ardından da toplanan ayetlerin ayrıntılı analizini ve tasnifini yapabilmek adına betimleyici analitik yaklaşımı izlemiştir. Bunda da Kur'an'daki ruhsat ve hafifletme ayetleri hakkında kapsamlı ve açıklayıcı bir araştırma ihtiyacını doğuran araştırma eksikliğini kapatma hedefi güdülmüştür. Çünkü araştırmacının incelediği daha önceki çalışmalar konuyu tek bir araştırmada bütünüyle ele almamış‹ fakat konunun bazı parçaları çeşitli araştırmalarda yer almıştır. Çalışma bazı sonuçlara ulaşarak tamamlanmıştır. Bunlardan bazıları: Cenab-ı Allah'a farklı durum ve şartlarda kulluğun devamı. Zira tahfif bu devamlılığın var olmasını sağlayan etkenlerdendir. Mükelleflerin durumlarını dikkate alarak hafifletme ve kolaylaştırma şekillerini meşru hale getirilip ümmetin üstündeki darlığı gidermek. İlgili ayetlerde hükmün sakıt olması‹ hafifletilmesi veya tebdil edilmesi gibi tahfif ve ruhsatla ilgili biçimlerin çeşitliliği. Aynı şekilde‹ insanlar arasındaki ticari işlerde (muamelat) ve bir arada yaşamanın getirdiği durumlarda şeri hafifletmelere ve ister Müslümanların kendi aralarında‹ isterse de Müslümanlar ve gayri müslimler arasında olsun muamelat ile ilgili bazı durumlarda imtiyazlara verilen önem. Araştırma

ayrıca meşru ruhsatların yine sadece ruhsat vesilesiyle meydana gelen kendine has hükümleri olduğu sonucuna da varmıştır. Zira ruhsat sadece gerektiğinde alınmasına izin verilen bir durum değil‹ bilakis onun vesilesi ile belli gayelere ulaşılan bir teşri durumudur.

Anahtar Kelimeler: Tefsir, Ahkam ayetler, Tahfi, Ruhsatlar, Tahfif ve ruhsat ayetlerinin etkisi.

ABSTRACT

The purpose of this research is to clarify the statements of the interpreters regarding the verses of easing and permissibility rulings in the Holy Quran، to derive those rulings that highlight the ease and flexibility of Islam in worship and transactions، and even in jihad، and on the other hand، the research aims to place the issue of moderation in its proper position without excess or negligence. This provides a solution to the problem of confusion in the study، which is represented by the mixing of the issue of moderation and permissions on one hand، and negligence and loss of boundaries on the other hand، it was necessary to address this issue in this study. This research clarified the meaning of relaxation and permissibility، as well as the conditions for working with permissibility. It also identified the Quranic verses that discuss relaxation and permissibility، whether in worship or in transactions among Muslims or with others. It explained the rulings of permissibility in jihad and the impact of the verses related to relaxation. The researcher followed both the descriptive-inductive approach to trace the verses of permissibility and the interpretations of the commentators، and then the descriptive-analytical approach to provide the details and analysis of the collected verses and their classification. And in that there is a dam for the research gap that was represented in the need for comprehensive interpretive research of the verses of permissibility and relaxations in the Qur'an because the previous studies that the researcher reviewed did not address the topic fully in one research، as a partial inclusion of it was done in different research. The research has reached a few conclusions، including: the continuity of slavery to Allah in various circumstances and situations، as relaxation is one of the reasons for continuity. And among them is relieving the burden on the ummah by considering the conditions of the accountable and legislating types of relaxations and facilitations. And among them is the diversity of forms of alleviations and permissions in the verses of the provisions of alleviation، including abandonment، alleviation، substitution، and others. Likewise، the attention to Shariah-based alleviations in the provisions of transactions and coexistence among people، and the licensing of certain matters in

transactions، whether between Muslims themselves or Muslims and others. The research also concluded that legitimate permissions have rules that can only be obtained through a license. The license is not just a permissible project to be taken، when necessary، but rather a legislation with purposes to be achieved.

Keywords: Interpretation, Verses of Provisions, Alleviation, Permissions, Impact of Alleviation and Permissions verses.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	Kur'an-I Kerim'de Tahfif (Hafifletme) ve Ruhsat ayetlerinin Tefsiri ve İbadetlere etkisi: Objektif bir Çalışma
Tezin Yazarı	Miqdad Adil Omar ZEBARI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa Mohamed SHOUSHA
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	07.07.2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	129
Anahtar Kelimeler	Tefsir, Ahkam ayetleri, Tahfif, Ruhsatlar, Tahfif ve ruhsat ayetlerinin etkisi.

بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	تفسير آيات أحكام التخفيف والرخص في القرآن الكريم وآثارها التعبدية دراسة موضوعية
اسم الباحث	مقداد عادل عمر زيباري
اسم المشرف	د. حسام موسى محمد شوشه
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	2023/07/07
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	129
الكلمات المفتاحية	تفسير، آيات الأحكام، التخفيف. الرخص، أثر آيات التخفيف والرخص

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Interpretation of Takhfif (Lightening) and License verses in The holy Quran and Their Effect on Worship: an Objective Study
Author of the Thesis	Miqdad Adil Omar ZEBARI
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Hossam Moussa Mohamed SHOUSHA
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	07.07.2023.
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	129
Keywords	Interpretation, Verses of Provisions, Alleviation, Permissions, Impact of Alleviation and Permissions verses

الاختصارات

الرموز	الكلمات
ﷻ	عزوجل
ﷻ	جل جلاله
ﷺ	صلى الله عليه وسلم
ﷺ	رضي الله عنه
ﷺ	عليه السلام
ت	المتوفى
م	ميلادي
هـ	هجري
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
د م	دون مكان
ص	صفحة

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية هذه الدراسة في الملابسات التي تفهم خطأً من مسألة التخفيف والرخص، والاعتقاد بأن التيسير في الإسلام يعني التفريط وضياع الحدود والأركان، فكان من الواجب بيان شروط وضوابط العمل بالآيات الواردة في التخفيف والرخص، وبيان أن الأمر ليس مفتوحاً لدرجة التفريط الذي يخرج به المسلم عن دائرة الالتزام بالأحكام التشريعية. كما تبرز الإشكالية بوضوح في عدم دراسة هذه الآيات مجتمعة في بحث واحد وبيان الآثار العملية والنفسية المترتبة عليها، وتصنيفها وتحليلها بما يتناسب مع الواقع المعاصر شديد التغير.

أسئلة البحث:

هذا البحث محاولة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالتخفيف والرخص؟ وما شروط وضوابط العمل بآيات التخفيف والرخص؟
2. ما هي آيات أحكام التخفيف والرخص الواردة في العبادات؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟
3. ما الآثار المترتبة على آيات التخفيف والرخص في المعاملات مع المسلمين وغيرهم؟
4. هل في القرآن الكريم آيات تخفيف ورخص في مسألة الجهاد؟ وما الأثر المترتب على ذلك؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان النقاط الآتية:

1. بيان المقصود من التخفيف والرخص، وذكر شروط وضوابط العمل بالآيات الواردة فيها.
2. جمع وتصنيف آيات أحكام التخفيف والرخص الواردة في العبادات، وبيان الأثر المترتب على ذلك.

3. إيضاح الآثار المترتبة على آيات التخفيف والرخص في المعاملات مع المسلمين وغيرهم.

4. بيان ما في القرآن الكريم من آيات التخفيف والرخص في مسألة الجهاد، وبيان الأثر المترتب على ذلك.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الدراسة في بيان المقصود من التخفيف والرخص، وبيان الملابسات التي تفهم خطأً من مسألة التخفيف والرخص، والظن بأن الإسلام دين يسر بمعني التفريط، فكان من الواجب بيان شروط وضوابط العمل بالآيات الواردة في التخفيف والرخص، وبيان أن الأمر ليس مفتوحاً لدرجة التفريط الذي يخرج به المسلم عن دائرة الالتزام بالأحكام التشريعية. كما تبرز الأهمية لهذا الموضوع في جمع وتصنيف آيات أحكام التخفيف والرخص الواردة في العبادات والمعاملات –سواء مع المسلمين أو غير المسلمين– والجهاد، وبيان الأثر المترتب على ذلك.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على منهجين أساسيين، وهما:

المنهج الوصفي الاستقرائي: الذي يمثل الطريقة العملية لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية دقيقة، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث حيث قام الباحث بإيراد الآيات الواردة في التخفيف والرخص في القرآن الكريم، ومن ثم تصنيفها إلى ما يتعلق منها بالعبادات على اختلافها، أو المعاملات على اختلاف أصناف الناس من جهة إسلامهم من عدمه، وأخيراً الجهاد حسب نوعه، ثم أورد الباحث أقوال المفسرين وآرائهم في الآيات والتعليق عليها.

المنهج التحليلي: الهادف إلى وصف وتحليل مدلول الآيات القرآنية الدالة على التخفيف والرخص في القرآن الكريم، والذي يهدف إلى إيراد الوصف النوعي لهذه الآيات الكريمة وأماكن ورودها والكيفية التي وردت فيها، وتوضيح ذلك رقميا، وتأثير هذه الآيات على الظواهر الحياتية والقرآنية الأخرى، وعليه فقد اعتبر الباحث الوصف والتحليل ركناً أساسياً من أركان هذا البحث العلمية، ومن أهم المناهج المتبعة فيه، من خلال تحليل الآيات ومطابقتها مع أقوال المفسرين وعلماء الأمة، وربط أقوال علماء الأصول بالآيات التي ستجمع من خلال البحث.

حدود البحث:

للبحث حد واحد وهو الحد الموضوعي حيث سيتم الحديث عن آيات القرآن الكريم حول التخفيف والرخص.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من البحوث والرسائل والمقالات تتعلق بالموضوع من بعض جوانبه، وذلك لأن الموضوع أصلا يمت لمسألة الأحكام، غير أن الباحث لم يقف على دراسة تفسيرية لهذا الموضوع، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

1. دراسة بعنوان **العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة**[3] للباحثة فاطمة عبد الله العمري، حيث تكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة تتناول التعريف والضوابط والشرعية وأنواع التراخيص، ثم تظهر معنى المقاصد ودرجاتها والأدلة على نظرها. ثم انتهى

[3] فاطمة عبد الله العمري، **العلاقة بين الرخص ومقاصد الشريعة**، (مصر– المنوفية، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، لعام 2014م/2015م العدد 34، الجزء الأول، 190-229).

البحث بالإشارة إلى العلاقة بين أغراض الشريعة والترخيص. وقد توصلت الباحثة في هذه الدراسة إلى عدد من النتائج ومنها: وضوح الارتباط الوثيق بين الرخصة ومقاصد الشريعة، وأن كل منهما أساسه رعاية مصالح الناس وتحقيق العيش بيسر وهناء. وأن العمل بالرخصة في الضرورة الملجئة يكون واجب، ما لم يكن فيه اعتداء على حق الغير. وكذبك ورود الرخص على جميع المقاصد الضروري والحاجي والتحسيني. كما أن الرخص ليست على إطلاقها وإنما لها ضوابط لابد من تحققها حتى تكون الرخصة صحيحة مباحة. كما أن الرخص ترد على العبادات فإنها ترد كذلك على المعاملات. ولابد أن تكون المصلحة راجحة، عند العمل بالرخصة ولو ظهر خلاف ذلك لم يعمل بمقتضاه. كما توصلت إلى أن الرخصة حكم استثنائي تتطلب ضرورة طارئة تستوجب رفع الحرج حسبما يتلاءم مع هذه الضرورة. وهذه الدراسة يرغم ما فيها من قيمة علمية مهمة إلا أنها لم تتناول الموضوع من جانب تأثيرات الترخيص على علاقة المسلمين بغيرهم، وهذا ما يميز بحثي عن هذه الدراسة.

2. دراسة بعنوان **رفع الحرج وتطبيقاته على ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة قرآنية**[4]، للباحثة رقية بنت محمد العتيق، وتناولت الباحثة في هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين، تناولت في المبحث مسألة التعريف بالمصطلحات وقضية أن رفع الحرج هي من خصائص الأمة الإسلامية، كما ذكرت صور وأدلة رفع الحرج من القرآن الكريم، وبعد ذلك تحدثت عن رؤية القرآن الكريم لذوي الاحتياجات الخاصة، وطبقت عليهم تلك الرؤية من خلال دراستها، وتوصلت في نهاية الأمر إلى أهم النتائج، وهي أن الأمة الإسلامية قد خُصت بمسألة رفع الحرج عموما، وعن ذوي الاحتياجات الخاصة خصوصا، كما أن القرآن الكريم

[4] رقية بنت محمد العتيق، **رفع الحرج وتطبيقاته على ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة قرآنية**، (مصر– المنوفية، حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، لعام 2014م/2015م العدد 34، الجزء الأول، 3-35).

قد حرص كل الحرص على دعم ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع بشكل كامل، بل لم ينظر إليهم أصلا بشكل مغاير إلا في مسألة التخفيف، وقد فات الكاتبة أن تتناول مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل محدد، والكاتبة على الرغم من أن بحثها يعد الأول من نوعه بهذه الصورة -كما زعمت- بينه وبين بحثي عموم وخصوص، فبحثي يتحدث عن التخفيف والرخص في القرآن الكريم عموما، بينما هي قصرت ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة.

3. ومن المؤلفات في هذا الباب كتاب لعد مؤلفين بعنوان **بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو**[5]، حيث تم تناول الموضوع في عدة محاور، في محوره الأول تناولوا الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة، ومفهوم الاعتدال، ومفهوم الوسطية وأدلة ذلك من الكتاب والسنة، ومظاهرها في الإسلام، وفي المحور الثاني من الكتاب تناولوا دلالة القرآن الكريم والسنة على سماحة الإسلام ويسره، ومفهوم السماحة واليسر، وأدلة ذلك من القرآن والسنة، ودلالات تلك النصوص، وهذا الكتاب من عمل الموسوعة الشاملة للتفسير، وهو كتاب عظيم في بابه، وجهد مشكور لطلابه، والفرق بين بحثي وهذا الكتاب أني ركزت على مسألة التخفيف والرخص فقط كدراسة قرآنية، غير أن كتابهم كان عاما جدا، وتناول الوسطية والسماحة كمبادئ عامة، وهذا ما يميز بحثي.

[5] مجموعة من العلماء، **بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو**، (المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط2، 1425هـ)

4. ومن الدراسات التي وجدها الباحث في هذا الموضوع، دراسة بعنوان: **أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية**[6] لمحمد عقلة العلي وهو بحث علمي في مجلة دراسات، وقد هدف من بحثه هذا إلى بيان عظمة التشريع الإسلامي في قدرته وملاءمته لكل الأحوال والظروف التي يتعرض لها الإنسان فيً كل زمان ومكان. حيث يرى الكاتب أنه في بعض الظروف الاستثنائية قد يصعب على المكلف القيام بالواجبات الشرعية على وجهها المشروع ابتداءً فجعل له التشريع الإسلامي رخصاً وظروفاً استثنائية تدفع عنه الحرج، وترفع عن كاهله ثقل التكليف، وتوسع عليه في الاختيار بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخص، وعلل ذلك بأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. وقد تناول في بحثه مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناول مسألة الأعذار الخاصة بالعبادات، وتوصل إلى بعض من النتائج، مثل: ثبوت مشروعية الرخص في الإسلام، وفي الحقيقة هذه لا تعد نتيجة جديدة بل هو قد قرر ما هو واضح، وأيضاً من النتائج النهي عن التعمق والتكلف، متعللاً بأن الشرع لو أراد ذلك ما أباح الرخص، إلى غير ذلك من النتائج التي توصل لها الباحث، والبحث على ما فيه من معلومات غير أنه لم يتطرق إلى الموضوع كدراسة قرآنية، واقتصر فقط على مسألة الرخص في العبادات، بينما بحثي تناول العبادات والمعاملات والجهاد، وهذه بعض الفروقات بين البحثين.

[6] محمد عقلة العلي، **أثر الأعذار في بناء الأحكام الشرعية**، (الأردن: الجامعة الأردنية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد3، 2015م، من صفحة 1113 إلى 1123).

الفجوة البحثية:

يحاول الباحث أن يستدرك ما فات من الدراسات السابقة، فالكثير منها يتناول الموضوع إما في جزئية واحدة، وتطبيقها على فئة بعينها، أو يتناولونه في شكل دراسة عامة، وليست دراسة قرآنية، والمكتبة الإسلامية عموما تحتاج -كما يرى الباحث- إلى هذا النوع من البحوث والدراسات المهتمة بإبراز عظمة القرآن وأحكامه في مسألة المرونة مع الواقع المتغير، الذي يحتاج بطبيعة الحال إلى ما يتماشى معه من أحكام دون تفريط أو إفراط. ولذا كان بحثي هذا لسد هذه الفجوة.

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للدراسة

لقد منَّ الله عزَّوجلَّ على هذه الأمة بتخفيفات ورخص في سائر الجوانب الدينية، ومن حكمة الشريعة الإسلامية موافقتها مع الفطرة، ذلك أن الإنسان بطبعه يميل إلى الرخص والأخذ بالتيسير من المأمورات، وقد أشار الله عزَّوجلَّ إلى التيسير في كتابه الكريم في كثير من الآيات بصيغ مختلفة وألفاظ متباينة، من تلك الآيات قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: 6]، وأيضاً قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 286]، والآيات كثيرة في هذا المعنى.

وكما للتخفيفات حِكم وغايات ولها أسباب داعية إلى هذا التخفيف، فقد تكون لأسباب عامة وقد تكون خاصة وباعتبارات مختلفة، وهناك تفاصيل في صلب الموضوع، ولكن قبل ذلك يحسن أن نتعرَّف على أهم مصطلحات البحث من: (التخفيف، والرخص، والعبادات، والمعاملات، والجهاد).

أولاً: التخفيف لغة واصطلاحاً:

التخفيف لغة:

1- أصله من الخِفِّ، وهو عند ابن الفارس: الشيء الذي يُخالف الثِقلَ والرزانة، ويقال: خفَّ الشيء يَخِفُّ خِفَّةً، وهو خفيفٌ وخِفافٌ، أو يقال: أخفَّ الرجلُ، أي: خفَّت حالُهُ، أو يقال: وخفَّ القومُ إذا ارتحلوا، ومنه الخُفُّ، لأن الماشي يخِفُّ وهو لابسُهُ.[7]

[7] انظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، باب خ ف ف، (دمشق – سوريا: دار الفكر، د.ط، 1399هـ - 1979م)، 154/2.

2- التخفيف: عكس التثقيل والتشديد ونقيضهما، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ**﴾ [الأنفال: 68][8].

3- وجاء في مختار الصحاح: التَّخفيف ضد التثقيل، ومنه (الخِفاف) التي تُلبس و(استخفَّه) ضد استثقله، و(استخفَّ) يقال: استخفَّ به أي أهانه، وخفَّ الشيء يخِفُّ بالكَسرِ (خِفّةً) أي صار خفيفاً، ويقال: خفَّفَ عنه: أي: أزال عنه المشقَّة، أو يقال: تخفَّف من الشيء أي: أزال بعضه ليقِلَّ ثِقَلَه.[9].

4- خفَّ الشيء: إذا قَلَّ وزنه، وعكسه ثقل، منه قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ**﴾ [المؤمنون: 103] أي حبطت أعماله، وهي كناية عن قلة عمله الصالح، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا**﴾ [الأعراف: 189] أي: حملاً هيّناً. وقيل: ما خفَّ حمله وغلا ثمُنه: قليل الوزن غالي الثمن[10].

التخفيف اصطلاحاً:

التخفيف بمعنى التسهيل: أي تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه: من ذلك قالوا عند قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: 28]، بأن الله سبحانه وتعالى يريد التيسير لكم بإذنه في نكاح الفتيات المؤمنات لمن لا يستطيع طولا لحرَّة[11]، أو يسهل (عنكم) أحكام الشريعة بما مر من

---

[8] انظر: نشوان بن سعيد الحميري اليمني(المتوفى573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، (**بيروت** – لبنان، ط الأولى، 1420هـ - 1999م، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية)، 1686/3.

9 انظر: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، أبو عبد الله(المتوفى666هـ)، **مختار الصحاح**، (بيروت – صيدا، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط الخامسة، 1420هـ - 1999م)، 94/1.

[10] انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الرياض – السعودية، عالم الكتب، ط الأولى 1429هـ - 2008م)، 670/1.

[11] انظر: مال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ابن الجوزي(المتوفى597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، (بيروت – لبنان، دار الكتاب العربي، ط الأولى 1422هـ -2001م)، 395/1.

الترخيص أو بكل ما فيه من تخفيف عليكم[12]، ويراد بالتسهيل الإتيان بالمأمور على حسب استطاعة المكلّف جوازاً وليس كمالاً كقصر الصلاة وجمعها للمسافر مع أنها في الأصل رباعية وفي وقتها المحدد لها شرعا، ولكن رفقاً بالأمة ورفعاً للحرج جاز له ذلك، وكإفطار الصائم للمعذور شرعاً كالمسافر أو المريض وغير ذلك من الأعذار، والأصل فيه الصيام ولكن مراعاة لحال المكلف جاز لهما الإفطار.

أوجه التخفيف: للتخفيف أوجه [13]منها:

الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط الخروج إلى صلاة الجماعة للمرض، أو لشّدة البرد، أو الريح، أو المطر.

الثاني: تخفيف التنقيص: كقصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجباً أو مندوباً، أو تنقيص ما يعجز عنه المريض من أفعال الصلاة من الركوع أو السجود وغيرهما إلى القدر الميسور المستطاع من ذلك.

الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء بالتيمم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: 6].

---

[12] انظر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني القِنَّوجي(المتوفى1307هـ)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (بيروت – لبنان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ- 1992م)، 92/3.

[13] مقال نشر على موقع ألوكة لعلي أبو البصل بتاريخ: 2015/1/25م، تاريخ الزيارة 2022/8/28م، على الرابط: https://cutt.us/fbkJ4

الرابع: تخفيف تقديم: كتقديم صلاة العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب أو ما يسمى بجمع التقديم كالسفر والمرض والخوف.

الخامس: تخفيف تأخير: كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء أو المعروف بجمع التأخير.

السادس: تخفيف إباحة مع قيام المانع: كالعفو عن بعض النجاسات لقلتها، أو لعسر الاحتراز منها أو إزالتها[14].

ثانياً: الرخصة لغة واصطلاحاً:

الرخصة لغة: الرّاء والخاءُ والصّاد أصلٌ يدل على لين وخلافه شدّةٌ، فمن ذلك قولهم: من ذلك اللحم الرَّخصُ أي ناعمُ، وأيضاً قولهم الرخصة في الأمر: أي بخلاف التشديد[15]، ومن ذلك: رخُص السعر، إذا سهل وتيسر، ويقال: رخصه الله فهو رخيص أو ورخص الشارع في كذا ترخيصاً إذا يسّره وسهله[16]، ومنه أيضاً: الرخصة: بفتح الخاء: فهو الشخص الذي يأخذ بالرخصة[17].

الرخصة اصطلاحاً: الرخصة: هي ما شرع لعذر مع قيام المانع، أو ثبوت حكم بخلاف الدليل لعذر شرعيٍّ[18]، وعرّفها الأصوليون بتعريفات متقاربة كقولهم: "ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم"[19]، أو "ما

---

[14] انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –كويت، (ط الثانية دار السلاسل –كويت، من 1404 – 1427هـ)، 22/ 159-161.

[15] ابن فارس (المتوفى395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، 500/2.

[16] انظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(المتوفى816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق ماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية الأولى، 1403هـ-1983م)، باب: الراء، 110/1.

[17] مقالة نشر على موقع المسلم الإلكتروني بإشراف اللجنة العلمية الخاصة بالموقع بتاريخ 2/شعبان /1432هـ – الموافق 3/تموز /2011م، تاريخ الزيارة (2022/8/28م) على الرابط: https: //almoslim.net/node/149041.

[18] انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، لال الدين السيوطي(المتوفى911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، (القاهرة– مصر، مكتبة الآداب، ط الأولى 1424هـ-2004م)، 51-63.

[19] انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى483هـ)، **أصول السرخسي**، (بيروت – لبنان، دار المعرفة)، 117/1.

شُرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله"[20] وقولهم "ما شُرع لعذر شاقٍ، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[21] أو قولهم "جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع شرعاً "[22]، فلو تمعّن الناظر فسيجد أن هذه التعاريف متفقة في أمور ثلاثة:

أولاً: أن الرخصة حكم تم تشريعه لاحقاً، وأنها مستثنىً من أصل كليٍ وهو العزيمة.

ثانياً: أن دليل الأصل الكلي وهو العزيمة لا يزال قائماً ومعمولاً به في حق غير صاحب العذر.

ثالثاً: وجود العذر المبيح للترخيص[23]. ومنه قول النبي ﷺ: «إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصَهُ، كَمَا يكرهُ أَنْ تُؤتَى مَعْصِيَتَهُ»[24].

ثالثاً: العبادات لغة واصطلاحاً:

العبادات لغة:

أصله من عبد : والعبد : الإنسان، سواء حراً كان أو رقيقاً، ويقال فلانٌ عبد بين العبودة والعبودية والعبد ية، وأصل العبودية: الخضوع والتذلل، والتعبد : التنسك، والعباد: الطاعة، والمتعبد : المنفرد بالعبادة والطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ**

---

[20] انظر: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله المعروف بابن أمير حاج الحنفي(المتوفى879هـ)، **التقرير والتحبير**، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط الثانية 1403هـ-1983م)، 146/2.

[21] انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشاطبي(المتوفى790هـ)، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة – مصر، دار ابن عفان، ط الأولى 1417هـ - 1997م)، 469/1.

[22] انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، أبو العباس القرافي(المتوفى684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة – مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط الأولى 1393هـ- 1973م)، 85.

[23] مقالة نشر على موقع ألوكة الإلكتروني لعلي أبو البصل بتاريخ 2015/1/28م، تاريخ الزيارة 2022/8/28م على الرابط: https://cutt.us/ruiY6.

[24] أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله(المتوفى241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ت شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م)، 10/ 107، رقم الحديث 5866، وصححه الألباني.

وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعبد الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 60]، ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه: "لا يقل أحدكم لمملوكه عبد ي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي"، نفياً للتكبر عليهم، أو ينسب عبوديتهم إليه، ومنه أيضاً: طريق معبد : إذا كان مذللاً بكثرة السير عليها، والمعبد المذلل، والتعبد : التذلل، أو يقال: فلانٌ عابدٌ: أي الخاضع لربه ومستسلم منقاد لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعبد وا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 21]، أي أطيعوا ربكم[25].

والعبادة اصطلاحاً:

قال ابن عابدين ناقلاً لكلام اللامشيّ: أن العبادة عبارة عن الخضوع والتذلل، وحدُّ العبادة كل فعل لا يُراد به إلّا تعظيمُ الله تعالى بأمره، والفرق بينها وبين القربة هو أنَّ القربة ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسان للناس كبناء الرّباط والمسجد[26]. وعرَّفها الشعراوي بأنها طاعة العابد للمعبود أو الطاعة للأمر والطاعة للنهي، أي الطاعة[27]. وعرفها السمعاني بأنها الطاعة مع التذلل والخضوع[28].

---

[25] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، مال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى711هـ)، **لسان العرب**، (بيروت – لبنان، دار صادر، ط الثالثة 1414هـ - 1993م)، 270/3- 277.

[26] انظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين(المتوفى1252هـ)، **رد المحتار على الرد المختار**، باب الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، (بيروت –لبنان، ط الثانية 1412هـ-1992م)، 597/2.

[27] محمد متولي الشعراوي(المتوفى1418هـ)، الخواطر – **تفسير الشعراوي**، (القاهرة-مصر، مطابع أخبار اليوم، 1997م)، 2206/4، 4235/7.

[28] منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر(المتوفى489هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض – السعودية، دار الوطن)، ط الأولى 1418هـ - 1997م، 37/1.

وبعضهم قالوا بالتذلل دون الطاعة كالشوكاني قال بأن العبادة هي الخضوع والتذلل[29]، ومحمد صديق خان أيضاً قال بأن العبادة الخضوع والتذلل[30].

وعلل ذلك بأنه هناك من عبد المسيح والملائكة والأصنام، ولو أطاعوهم لاتبعوهم حق الاتباع، ولعلهم يقصدون الطاعة كأنها العبودية الحقة، والقائلين بالطاعة في العبادة إنما ذلك حق الامتثال للأوامر والنواهي. وعرَّفها ابن القيم الجوزية بأنها كمال الحبِّ مع كمال الخضوع والذُّلّ[31].

وعرَّفها ابن تيمية تعريفاً عاماً وشاملاً بقوله: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة. وكذلك حب الله ورسوله وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه وأمثال ذلك هي من العبادة[32].

---

[29] انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى1250هـ)، **فتح القدير**، (دمشق – بيروت، ط الأولى 1414)، 508/3.

[30] محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(المتوفى1307هـ)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (بيروت – لبنان، المتبة العصرية للطباعة والنشر، 1412هـ- 1992م)، 334/15.

[31] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(المتوفى751هـ) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، (المغرب، دار المعرفة، ط الأولى 1418هـ - 1997م)، 228.

[32] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس(المتوفى728هـ)، **العبودية**، تحقيق محمد زهير الشاويش، (بيروت – لبنان، المكتب الإسلامي، ط السابعة المجددة 1426هـ - 2005م)، 44.

ويُلاحظ من التعريف أنه يُراد من العبادة القيام بهذه المأمورات وليس مجرد التعرُّف على كلمة العبادة، فعلى ذلك يكون الدين كله من العبادة بغض النظر عن الشروط الشرعية لقبول العمل أو ردّه، بل حتى ابن تيمية يقول في ذلك: "فالدين كله داخل في العبادة "، وذلك مستدلاً بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإسلام والإيمان والإحسان[33].

رابعا: الجهاد لغة واصطلاحاً:

الجهاد لغة: أصله من جَهَدَ وهو جد ويقال: جهد في الأمر: أي وصل إلى الغاية وبلغ المشقة، وجهد: العيش جهدا إذا ضاق واشتد، ويقال جاهد العدو مجاهدة وجهادا إذا قاتله، ومنه أيضاً: اجتهد: أي بذل ما في وسعه واستفرغ الفقيه ليحصل له ظن بحكم شرعي، ومنه الجهاد وهي الأرض المستوية أنبتت أو لم تنبت أو الأرض الصلبة[34]، ويقال أيضاً: جاهد فيَّ الشيءُ: إذا اشتدَّ عليك، وقيل سمي الجهاد جهاداً من اللبن المجهود وهو الذي أُخذ زُبدُه، فكذلك الجهاد يستخرج قوة القوي لشدّته[35].ويقال أيضاً: جهده المرض وأجهده: أب بلغ به المشقة، أو جهدت الفرس وأجهدته: أي استخرجت جهده، والجهد بالفتح : المشقة وبالضم: الطاقة[36].

والجهاد اصطلاحاً: عرّفه ابن حجر بقوله: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.

---

[33] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامات الساعة، (بيروت –لبنان: دار إحياء التراث العربي)، 1/ 36، رقم الحديث: 8.

[34] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (الإسكندرية –مصر، د س ن)، 142/1.

[35] انظر: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين(المتوفى395هـ)، **حلية الفقهاء**، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت – لبنان، الشركة المتحدة للتوزيع، ط الأولى 1403هـ - 1983م)، 201.

[36] محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أو عبد الله، شمس الدين(المتوفى709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ت محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (جدة – مملكة العربية السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع، ط الأولى 1423هـ - 2003م)، 247.

ووضح أكثر بأن مجاهدة النفس إنما هي بتعليم أمور الدين ونواهيه والعمل بمقتضاهما، وأن مجاهدة الشيطان هي بدفع ما يلقيه من الشبهات والشهوات على النفس، وأما مجاهدة الكفار فيتم باليد والمال واللسان والقلب[37].

ويشهد لجهاد الكفار كثير من الآيات القرآنية لبيان أحكامها أو فضائلها كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: 218]، "فارقوا عشائرهم ومنازلهم وأموالهم و{جاهدوا} المشركين {في سبيل الله} طاعة لله، فجعلها جهاداً "[38]، أو قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 35]، "وجاهدوا في سبيله بمحاربة أعدائه الظاهرة والباطنة، لعلكم تُفلحون بالوصول إلى الله سبحانه وتعالى والفوز بكرامته[39]. أو كقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [التحريم: 9]، أي " جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بالحجة واغلظ عليهم واستعمل الخشونة على الفريقين فيما تجاهدهم به إذا بلغ الرفق مداه" [40]. وغير ذلك من آيات الجهاد.

---

[37] انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى852)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ت محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (بيروت –لبنان، دار المعرفة 1379هـ)، 3/6.

[38] انظر: حسين بن مسعود البغوي أبو محمد (المتوفى510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، ت محمد عبد الله النمر وعثمان معة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، (الرياض – السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الرابعة 1417هـ - 1997م)، 249/1.

[39] انظر: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي(المتوفى785هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ت محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت – لبنان، ط الأولى 1418هـ)، 125/2.

[40] انظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي(المتوفى1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ت علي عبد الباري عطية، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1415هـ)، 356/14.

وكذلك يشهد للجهاد كثير من أحاديث النبوية الشريفة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سُئل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: (إيمانٌ بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهادٌ في سبيل الله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (حجٌ مبرورٌ)[41].

وأيضاً ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أُقاتل النَّاس حتَّى يَشْهَدُوا أَن لا إله إلَّا اللهُ، وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتُوا الزَّكاةَ، فَإِذا فَعَلوُا ذلك عَصَموُا منِّي دِمائَهُم وأَموالهم إلاَّ بِحقِّ الإسلامِ وَحِسابُهُم على الله»[42].

[41] أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله(المتوفى256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، (بيروت – لبنان، ط الأولى 1422هـ)، 133/2/ رقم الحديث 1519.

[42] نفس المصدر: 1/ 14، رقم الحديث 25.

الفصل الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في العبادات

هذا الفصل يتحدث عن تفسير آيات أحكام التخفيف والرخص في العبادات وبيان شيء من جانبها الفقهي، مع الإشارة إلى الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالموضوع وذكر أسباب التخفيف، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الطهارة والصلاة

أحكام التخفيف في الطهارة والصلاة من أكثر الجوانب ما نصَّ عليها الشرع في الكتاب والسنة لكونها متعلقة بحقوق الله تعالى ولكثرة المشقة فيهما، ولأنَّ الطهارة مقدمة من مقدمات الصلاة وأنَّها لا تصح بدونها، فخفَّف عن الأمة ما شاء من مشقة فيهما، ويتضمن هذا المبحث مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الطهارة والصلاة في حالة الحضر:

أولاً: تخفيف الطهارة في الحضر:

لما كانت التخفيفات والرخص الشرعية لأجل رفع الحرج عن الأمة، وتيسير عبادة تعالى، شرعت التخفيفات والرخص في حالات السفر والحضر وذلك حسب المشقة ونوع العبادة، فقد يكون بعضها مختصا بحالة دون أخرى كقصر الصلوات للمسافر، وقد يكون عاما ومتعلقا بالمشقة فقط كالمسح على الخفين وغيره.

التخفيفات والرخص في حالة الحضر: من التخفيفات التي شرعها الله ﷻ لعباده في حالة الحضر الآتي:

1- التيمم: وهو من قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ**

الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]، فإن المقيم إذا لم يجد الماء يتيمم بالإجماع[43].

وأحسب أن حكمة تشريع التيمم هو تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصلاة وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم تترك لهم حالة يعدون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيما لمناجاة الله تعالى، فلذلك شرع لهم عملا يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين، وجعل ذلك مباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء، ولأن التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها[44].

إن التيمم – الذي هو بدل الماء- أعمّ وجودا من الماء، وأقلّ استعمالا من الأصل، فإن كل من كان أقرب كانت المتطلبات عليه أصعب، ورُد التيمم إلى التقليل، وراعى فيه صيانة لرأسك عن التراب ولقدمك، فإن العزّ بالمؤمن – مولاه باستحقاق الجلال- أولى من الذل لما هو مفلس فيه من الحال، ولئن كان إفلاسه عن أعماله يوجب له التذلل، فعرفانه بجلال سيده يوجب كل تعزز وتجمل[45].

وما يتعلق بالآية لطيفة في أهمية الصلاة وتركيز المصلي عليها في أثناء صلاته، أنَّه في بداية الآية ذكر الله عزَّوجلَّ مسألة السُّكر، واختلف المفسرون في كونها سكر الخمر، أو سكر النوم[46]، وذهب الضحاك إلى الثاني، وكلاهما يذهبان عقل المرء وتركيزه وخاصة في الصلاة، ويستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

---

[43] انظر: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(المتوفى1354هـ) **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، (القاهرة – مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)، 99/5.

[44] محمد سيد طنطاوي(المتوفى1431هـ)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، (القاهرة – مصر، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1997/1)، 3، 165-166.

[45] عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري(المتوفى465هـ)، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، ت إبراهيم البسيوني، (القاهرة – مصر، د.ت، ط3)، 336/1.

[46] علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن(المتوفى741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ت محمد علي شاهين، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، 387/1.

صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[47]، واتفقوا على أن سكر الخمر هذه كانت قبل التحريم الكُلّي.

والآخرون على سكر الخمر ويستدلون بما روي عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّه قال: "صَنَعَ لَناَ عبد الرحمن بنُ عوفٍ طَعاما فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاةُ فقدَّموني فقرأتُ: {قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُون لَا أَعبد مَا تَعبد ونَ} ونحن نعبد ما تعبد ون" قال: فأنزل الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء: 43][48]، ووصل هذا الخبر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال: "اللهم إنَّ الخمر تضرُّ بالعقول والأموال، فأنزل فيها أمرَكَ" قال: فصبَّحهم الوحي بآية المائدة والتحريم النهائي والكُلّي للخمر[49].

وخلاصة ما سبق من الآراء والاستدلالات هو أنهم متفقون على أنَّ الآية تتعلق فيما يذهب به تركيز المصلي والتشويش عليه، وهذا ما يجب على المصلي أن يحذر منه ويتجَنَّب كُل ما يشوّشُ عليه صلاته من أشغالٍ أو أفكارٍ أو نومٍ على رأي من قال بذلك أو أي شيءٍ آخر يشتِّت فكره في الصلاة في حياته اليومية على قدر المستطاع، وأنَّ الله تعالى أحقّ من غيره بأن يستحضر المصلّي فكره وذهنه ويرتبها لملاقاته تعالى ويتأدب معه أحسن تأديب.

---

[47] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، 53/1، رقم الحديث 212.

[48] أخرجه الترمذي(المتوفى279هـ) في سننه: **سنن الترمذي**: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، 238/5، رقم الحديث3026، وصححه الألباني.

[49] انظر: سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، أبو حفص(المتوفى775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، ت عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م)، 392/6.

وهذا ليس فضلاً من المصلّي تجاه صلاته، بل هذا متعلق بالطمأنينة في الصلاة وأنها واجبة، وأنَّ المصلّي مطالب بها حتَّى وإن تركها، لأنَّه لم يأت بما أمر به [50].

ومن الجانب الفقهي: اتفق الفقهاء أن التيمم مشروع بالقرآن ومؤكدة بالسنَّة في حق المسافر عند تعذر الماء، واختلفوا فيه في حق الحاضر الصحيح إذا عدم الماء، وسبب الخلاف هو اختلافهم في عود الضمير في قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [النساء: 43، المائدة: 6] هل يرجع إلى الحاضرين والمسافرين معاً، أو يرجع على المسافرين دون الحاضرين، فالذي رآه عائداً على كليهما أجاز للحاضر التيمم والذي رآه عائداً على المسافرين والمرضى فقط لم يجز للحاضر[51].

دليل مشروعية التيمم:

فأما بالكتاب: من قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 43].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا**

---

[50] انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية(المتوفى751هـ)، **الصلاة وأحكام تاركها**، (المدينة المنورة – السعودية، د.ط، د.ت)، 119.

[51] رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، **أحكام التيمم دراسة مقارنة**، تقديم عبد الله بن سليمان المنيع، (الرياض– السعودية، ط1، 1432هـ - 2011م)، 33.

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

وأما بالسنَّة فهناك أكثر من حديث على مشروعية التيمم، ومن تلك الأحاديث، ما رواه أَبو ذَرٍّ الغفاري رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»[52].

وبالإجماع: فقد نقل كثير من أهل العلم الإجماع على جوازه منهم الكاساني فقال: "فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع "[53].

وبما أنَّ كون التيمم تخفيف ورخصة في الأصل، وأنَّ علَّته عدم وجود الماء إلا أنَّه يرجع إلى سبب لمشروعيته لما روي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الِتمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهُ ﷺ والنَّاسِ، والنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسُ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ ﷺ والنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ

---

[52] أخرجه: أحمد بن حنبل، **مسند أحمد**، مسند الأنصار، 297/35، رقم الحديث 21371، والحديث صحيح لغيره.

[53] انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط الثانية 1406هـ - 1986م)، 44/1.

آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا» فَقَالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ[54]، [55].

ومن مبيحات التيمم:

يجوز التيمم للحدث الأصغر والأكبر، وسواء كان في الحضر أو السفر مع وجود سبب من الأسباب التالية:

1- عدم وجود الماء أو ما لا يكفيه للطهارة.

2- مرض أو جرح يضر به استعمال الماء، أو يزيد المرض أو يتأخر شفاءه.

3- شدة برودة الماء وعدم إمكانية تسخينه.

4- تعذر الحصول على الماء بسبب الخوف على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو فوات الرفقة، وحال بينه وبين الماء عدو يخشى منه.

5- أو يحتاج إلى الماء لشربه أو شرب غيره، أو احتاجه لطبخ أو إزالة نجاسة فإنه يتيمم ويحفظ ما معه من الماء.

ونواقضه: ينقض التيمم ما ينقض به الوضوء لكونه بدل منه، وينقض بوجود الماء بعد فقده، أو القدرة على استعماله[56].

---

[54] أخرجه البخاري (المتوفى256هـ) في صحيحه، **صحيح البخاري**: كتاب التيمم، 74/1، رقم الحديث334.

[55] انظر: سيد سابق (المتوفى1420هـ)، **فقه السنة**، (بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ- 1977م)، 177/1.

[56] المصدر نفسه: 77/1-79.

2- المسح على الخفين: وهذا من الُّرخص المشروعة بالسُّنَّة النبوية، والأصل فيه حديث عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنْ «رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»[57]، كان المسلمون منذ بزغ نور الإسلام في كفاح وجهاد، ما آبوا من سرية إلا استعدوا لأخرى، وما رجعوا من غزوة إلا وتأهبوا لغزوة، في عشر سنين خرج النبي ﷺ بنفسه في سبع وعشرين غزوة، وأرسل بعوثاً وسرايا بلغت ستاً وخمسين أو تزيد، قطعوا مئات الأميال شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، ركباناً تارة، ومشاةً تارات، لبسوا خفافاً ونعالاً تصون أقدامهم من الغوص في الرمال والتآكل فوق صخور الجبال، وتحميها من أشوال الصحراء وحصائها وتقيها حرها وبردها، كانوا يستريحون وهي في أقدامهم، وينامون بها في ليلهم، لا يخشون تلويث فراش، أو تمزيق غطاء، فما أبسط فراشهم وغطائهم، ومن هنا راعت الشريعة السمحة ظروفهم، وقدرت قلة مائهم، فرخصت لهم المسح على الخفين، بدل غسل الرجلين في الوضوء يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وليس في هذا التيسير للنظافة فالشرط أن يلبسوا خفافهم بعد غسل أقدامهم وطهارتها، وأن لا يخلعوها مدة المسح، فإن خلعوها وجب غسل الأقدام[58].

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: "لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"، وأيضاً قال ﷺ: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"، فاتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جوازه في الحضر والسفر وللرجال والنساء، وخلاصة حكمه أنه سنة وكيفيتها: مسح خطوطاً بالأصابع بادئاً من ناحية الأصابع إلى الساق لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أنَّ النبي ﷺ مسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن،

---

[57] أخرجه مسلم (المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين، 230/1، رقم الحديث274.

[58] موسى شاهين لاشين(المتوفى1430هـ) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (القاهرة-مصر، دار الشروق، ط1 للناشر، 1423هـ-2002م)، 205/2.

ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح إلى أعلاه مسحة واحدة»[59]. ويجوز المسح على الجوربين في الراجح من أقوال الفقهاء بشرط أن يكونا ثخينين.

ثانياً: تخفيف الصلوات في الحضر جمعاً: وهذا أيضاً مشروع بالسنة النبوية على الراجح من أقوال أهل العلم، وذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء كابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أهل الحديث مستدلين بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[60]، [61].

وأسباب التخفيف فيما سبق تتلخص في التالي:

أ- رحمة الله تعالى بالأمة الإسلامية: وذلك بترتيب الشرع لمختلف الأعمال والتكاليف عند قيام المكلف به وعلى حسب القواعد والضوابط ما يوافق كل حالة من الأحوال وهي من مظاهر رحمته تعالى في التشريع والتكليف[62].

ب- التسهيل في الطهارة والصلاة: وهذا يلاحظ في أداء معظم العبادات حيث يسر الله تعالى الأداء مراعاةً لحال المكلف، ومما ينبغي ملاحظته أن المشقة وحدها قد لا توجب الخفيف، بل الأصل في

---

[59] أخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي(المتوفى458هـ) في **السنن الكبرى**، ت محمد عبد القادر عطا، كتاب الطهارة، ماع أبواب المسح على الخفين، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ-2003م)، 436/1، رقم الحديث 1385، وقال مال الدين الزيلعي(المتوفى762هـ)، حديث غريب (نصب الراية: 180/1).

[60] أخرجه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجستاني، أبو داوود(المتوفى275هـ)، **سنن أبي داوود**، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب تفريع صلاة السفر، باب: الجمع بين الصلاتين، (بيروت- لبنان، المكتبة العصرية، د.ت)، 6/2، رقم الحديث 1211، وصححه الألباني.

[61] انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق – سوريا، دار الفكر، د.ت)، ط4، 472/1.

[62] مقال نشر على موقع موضوع الإلكتروني للكاتبة سناء الدويكات بتاريخ: 2021/11/12م، تاريخ الزيارة: 2022/10/31م على الرابط: https: //cutt.us/cSD4U

التخفيفات هي رحمة الله ﷻ بالأمة الإسلامية، فليس كُلُ مشقة في العبادة توجب التخفيف، وإلا لما كان في العبادات معنىً، ولو نظرنا إلى العبادات كلها فسنجد أنَّ المشقة جزءٌ من العبادات، وأنَّ كل عبادة تحمل جزءاً من المشقة، فالفرق بين مشقة العبادات والمشقة المخففة هي ما فيه حرج للمكلف.

ج- تمييز الإسلام عن باقي الأديان: وهذا في كل جوانب الدين الإسلامي وخاصة في الطهارة والصلاة لكثرة الرخص والتخفيفات فيهما.

د- رفع الحرج: وهو من خصائص الإسلام، والروح التي تسري في جسم الشريعة الإسلامية، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية، وهي مبنية على مراعاة ضعف الإنسان وقلة حِيَله وتعدد مشاغله وضغوطات الحياة عليه، إلا أنَّ الشارع الحكيم الرؤوف الرحيم لم يرد لعباده إلا ما في استطاعتهم [63].

المطلب الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في حالة السفر والمرض:

أولاً: الطهارة والصلاة في حالة السفر:

لو نظرنا إلى التخفيفات والرخص الشرعية فسنجد أن من غاياتها وحِكَمها التيسير وتسهيل العبادة، والسفر لكثرة المشقة والصعوبة فيه فقد رخَّص الله عزَّوجلَّ فيه أموراً عديدة، سواء كانت ثابتة بالقرآن أو بالسنة النبوية وفي أكثر جوانب العبادات، والسفر من أعظم أسباب التخفيف والرخص لكونه مجتمع أنواع من الصعوبات والمشقات، ما يقتضي التخفيف، والسفر هو ما نصَّ القرآن والسنَّة على أكثر

[63] مقالة نشر على موقع القرضاوي بتاريخ: 2021/11/27م بعنوان التيسير ورفع الحرج، تاريخ الزيارة: 2022/10/27م على الرابط: https: //cutt.us/ijLrT

تخفيفاته سواء كان ذلك من الطهارة أو الصلاة أو الصيام أو غير ذلك، ومما رخَّص فيه الشرع في الطهارة في حالة السفر ما يأتي:

1. الطهارة: فقد رخّص الله تعالى فيه شيئين:

أ. المسح على الخفين: وأصله حديث عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فأهويتُ لأنزع خُفَّيْهِ، فقال: «دعهما، فإنِّي أدخلتُهُما طاهرتين»، فمسح عليهما "[64] وغيرها من الأحاديث، فاتفق العلماء على جواز المسح على الخفين، وأنكره الخوارج لعدم وروده في القرآن، وأنكره الشيعة لامتناع علي منه وهو مروي عن علي وغيره من جماعة الصحابة رضي الله عنهم[65].

ب. التيمم: وهي من قول الله عزَّوجلَّ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 43]، " تمسَّحوا بترابٍ طيّبٍ مُنْبت"[66]، "فلولا أنَّ السفر سبب للرخصة كالمرض لم يكن لذكره فائدة"[67]، وسبق ذكر مشروعيتهما سابقاً.

---

[64] أخرجه البخاري (المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب اللباس، باب: لبس الجبة الصوف في الغزو، 52/1، رقم الحديث 206، 7 /144، رقم الحديث5799.

[65] انظر: علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن، ابن بطال(المتوفى449هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ت أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض – السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ- 2003م)، 304/1-305.

[66] انظر: علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي(المتوفى468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ت صفوان عدنان داوودي، (دمشق – سوريا ولبنان – بيروت، دار القلم والدار الشامية، ط الأولى 1415هـ)، 265.

[67] انظر: محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى1354هـ) **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، 99/5.

ومن عجائب التيمم هو مناسبة ذكر الله سبحانه وتعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 43]، "ولكن ماذا حدث هنا ليذكر المغفرة؟ لأنه غفر وستر علينا المشقة في ضرورة البحث عن الماء ويسر ورخص لنا في التيمم"[68].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: 6]، "{فَتَيَمَّمُوا} اقصدوا {صَعِيدًا طَيِّبًا} تراباً طاهراً {فَامسَحُوا بِوُجُهِكُمْ وأَيْدِكُمْ} مع المرفقين {مِنْهُ} بضربتين، والباء للإلصاق وبينت السنة أنَّ المراد استيعاب الكوعين بالمسح {مَا يُرِيدُ الله لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج} ضيق بما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم {وَلَكِنْ يُرِيد لِيُطَهِّرَكُمْ}من الأحداث والذنوب{وَلِيُتِمَّ نِعْمَته عَلَيْكُمْ} بالإسلام ببيان شرائع الدين"[69].

ولو تمعن الناظر لمشروعية التيمم فسيجد أشكال التخفيف فيه كثيرة، وذلك بأن التخفيف ليس مجرد مشروعية التيمم بدلاً عن الماء، بل حتى في كيفية التيمم فيه تخفيف، وأن في الوضوء أركان وسنن كالمضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، بينما التيمم بدل عن الماء، ويكفي فيه فقط مسح الوجه واليدين[70].

---

[68] محمد متولي الشعراوي(المتوفى1418هـ)، **الخواطر = تفسير الشعراوي**: 2261/4.

[69] انظر: لال الدين محمد بن أحمد المحلي(المتوفى864هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى911هـ)، **تفسير الجلالين**، (القاهرة – مصر، دار الحديث، ط الأولى د.ت)، 137.

[70] انظر: محمد متولي الشعراوي(المتوفى1418هـ)، **الخواطر = تفسير الشعراوي**: 2261/4.

وفي الآية دليل على شكر الله تعالى، سواء كان الشكر على رفع المشقة والحرج بتكاليف في خارج طاقاتهم، أو شكر نعمة الطهارة والعبادة ويضاعفها لهم ويزيدهم منها، وكلُّها تؤدي إلى ما كشف عنه النصُّ في قوله تعالى: ﴿**وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾، وفي الآية: "لفتة عن الصلاة ذاتها، عن حرص المنهج الإسلامي على إقامة الصلاة وإزالة كل عائق يمنع منها... كل هذه الأحكام تكشف عن الحرص البالغ على إقامة الصلاة وتبين إلى أي حد يعتمد بالمنهج على هذه العبادة لتحقيق أغراضه التربوية في النفس البشرية، إذ يجعل من لقاء الله والوقوف بين يديه وسيلة عميقة الأثر، لا يفرط فيها في أدق الظروف وأحرجها ولا يجعل عقبة من العقبات تحول بين المسلم وبين هذا الوقوف وهذا اللقاء، لقاء العبد بربه، وعدم انقطاعه عنه لسبب من الأسباب، إنها نداوة القلب، واسترواح الظل، وبشاشة اللقاء"[71]، وأنها الأهمُّ بعد الشهادة، وأنَّ الصلاة أكثر العبادات التي تُصنَّف حسب حالاتها بداية من حكمها وحكم تركها، فبمجرد معرفة حكم تاركها تبين للناظر أهميتها ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وبعد ذلك الطهارة في الحضر والسفر والمرض، وصلاة المريض من قيام وركوع وسجود، أو الصلاة في الحضر أو السفر أو كونها قصراً أو جمعاً أو تقديماً أو تأخيراً، وكلُّ ذلك في أهمية الصلاة وبيان شرف مكانتها.

وأما في السُّنَّة ففيها كثير من الأحاديث من ذلك حديث عمران بن حصين ﷺ ما ذكر فيها أنه لمَّا انتفل النبي ﷺ من صلاته إذا هو برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»، قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»[72].

---

[71] انظر: سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 851/2.

[72] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، 76/1، رقم الحديث344.

والتيمم ليس فقط حكمٌ شرعها الشارع الكريم، بل اتفق الفقهاء على أنها من خصائص الدين الإسلامي وميزة من مميزاتها دون غيرهم[73] كما ذكره النبي ﷺ في حديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على النَّاس بثلاثٍ: جُعِلَت صُفُوفُنَا كصفوف الملائكةِ، وجُعِلَت لنا الأرض كلُّها مسجداً، وجُعِلَتْ تُربَتُها لنا طَهوراً، إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلةً أُخرى "[74]، فقوله صلى الله عليه وسلم: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فالأمم السابقة لم تكن لم هذه الميزة، بل كان يجب عليهم الصلاة في بِيَعهم وكنائسهم، ولكن رحمة بالأمة رخَّص ذلك للأمة الإسلامية[75].

وأسباب التخفيف في المسح على الخفين والتيمم:

1- التيسير على الأمة: وذلك لكثرة وجود الصعيد الطيِّب.

2- عدم تأخير العبادات والتسويف فيها.

3- الحفاظ على الحياة وأهميتها لمن خاف على نفسه الهلاك باستعمال الماء.

4- مراعاة الشرع لحالات الإنسان وظروفه.

5- دوام الصلة بالعبادة، وعدم الانقطاع عنها بانقطاع الماء[76].

---

[73] انظر: القرافي، **الذخيرة**، ت محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (بيروت – لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 1994م)، 344/1.، **رد المحتار على الدر المختار**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين(المتوفى1252هـ)، (بيروت – لبنان، دار الفكر، ط الثانية 1412هـ - 1992م)، 229/1. و**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(المتوفى772هـ)، (الرياض- السعودية، ط الأولى 1413هـ- 1993م)، 325/1.

[74] -أخرجه مسلم (المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، 371/1، رقم الحديث522.

[75] - انظر: حمد بن محمد الخطَّابي، أبو سليمان، الخطابي(المتوفى388هـ)، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، ت محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (مكة المكرمة – السعودية، امعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط الأولى 1409هـ - 1988م)، 333/1-334.

[76] مقال نشر على موقع الفقه الإلكتروني بعنوان كيفية التيمم، تاريخ الزيارة: 2022/11/2م، على الرابط: https: //cutt.us/KBU25

2. الصلاة: ورخَّص الله تعالى فيه قصر الصلوات وجمعها:

والأصل من قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ [النساء: 101]، "إن الضارب في الأرض في حاجة ماسة إلى الصلة الدائمة بربه، تعينه على ما هو فيه، وتكمل عدته وسلاحه فيما هو مقدم عليه، وما هو مرصود له في الطريق، والصلاة أقرب الصلات إلى الله، وهي العدة التي يدعى المسلمون للاستعانة بها في الشدائد والملمات، فكلما كان هناك خوف أو مشقة قال لهم: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾، ومن ثم يجيء ذكرها في إبانها المناسب، وفي وقت الحاجة إليها والاضطرار، فما أحوج الخائف في الطريق إلى أن يطمئن قلبه بذكر الله، وما أحوج المهاجر من أرضه إلى أن يلتجئ إلى حمى الله، غير أن الصلاة الكاملة وما فيها من قيام وركوع وسجود قد تعوق الضارب في الأرض عن الإفلات من كمين قريب، أو قد تلفت إليه أنظار عدوه فيعرفوه، أو قد تمكن لهم منه وهو راكع أو ساجد فيأخذوه، ومن ثم هذه الرخصة للضارب في الأرض أن يقصر من الصلاة عند مخافة الفتنة"[77].

وقوله {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} ولم يقل أن تقصروا الصلاة فيه فائدتان: **إحداهما**: أنه لو قال أن تقصروا الصلاة لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود، فربما ظن أنه لو قصر معظم الصلاة وجعلها ركعة واحدة لأجزأ، فإتيانه بقوله: {مِنَ الصَّلَاةِ} ليدل ذلك على أن القصر محدود مضبوط، مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه. **الثانية**: أن {من} تفيد التبعيض ليعلم بذلك

[77] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، 747/2.

أن القصر لبعض الصلوات المفروضات لا جميعها، فإن الفجر والمغرب لا يقصران وإنما الذي يقصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين[78].

الجانب الفقهي في المسألة:

وأدلة مشروعية القصر: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ [النساء: 101]، "وذكر الخوف وليس للشرط وإنما هو لبيان الواقع حيث كانت أسفارهم لا تخلو من خوف العدو لكثرة المشركين"[79].

ولقول يعلى بن أُمَيَّةَ رضي الله عنه قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[80].

وأيضاً لقول ابن عمر رضي الله عنهما: « يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» وَقَدْ قَالَ

---

[78] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى1356هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ت عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م)، 197.

[79] محمد علي الصابوني (المتوفى1442هـ)، **صفوة التفاسير**، (القاهرة-مصر، ط1، 1417هـ - 1997م)، 276/1.

[80] أخرجه مسلم (المتوفى261هـ) **صحيح مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، 478/1، رقم الحديث 686.

اللهُ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: 21]»[81]، وعليه الإجماع[82]، وهو سنةٌ على الراجح من أقوال العلماء وبه قال الجمهور[83]، والمراد بالقصر قصر الصلوات الرباعية من أربعة ركعات إلى ركعتين، واختلف الفقهاء في مدة القصر على أقوال، منهم من قال بثلاثة أيام ومنهم من قال بأربعة أيام، ومنهم من قال بخمسة عشرة يوم، ومنهم من قال بتسعة عشرة يوم، ومنهم من لم يحدد المدة، طالما المسافر في السفر له أن يقصر الصلاة، وهم متفقون على ثلاثة أيام وأشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " فمن جعل للمُقام حدّاً من الأيام: إما ثلاثةً وإما أربعةً وإما عَشَرَةً وإما اثنَيْ عَشَرَ وإما خمسة عَشَرَ فإنه قال قولاً لا دليلَ عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابِلة "[84]، وهو الأرجح عند الباحث لكن مع وجود النية، فإن النية تقرر في كون المرء في سفر أو إقامة.

ومما يتعلق بالقصر في السفر جمع الصلوات الرباعية: فاتفق الفقهاء في أصل مشروعية الجمع وهي السفر، والمطر، ونحوه من الثلج والبرد، والجمع بعرفة والمزدلفة، واختلفوا فيما سوى ذلك، وكذلك اختلفوا في شروط صحة الجمع، [85]، وجمع الصلوات مشروعة بالسنة النبوية وهي مكمّلة للقرآن، من ذلك الأحاديث ما رواه مُعاَذ بن جَبل رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ

---

[81] **المصدر السابق**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، 479/1، رقم الحديث 689.

[82] ابن قدامة، **المغني**: 188/2.

[83] انظر: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، محيي الدين(المتوفى676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (دمشق – سوريا، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 337/4.

[84] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(المتوفى728هـ)، **مجموع الفتاوى**: 137/24.

[85] وهبة بن مصطفى الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**: 1374/2.

الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ»[86].

ومن أسباب قصر الصلوات وجمعها في السفر ما يأتي:

1- ما هو مرتبط بالطهارة من قلة وجود الماء أو عدمها، أو عدم استطاعته من استعمالها.

2- المشقة في السفر: وذلك كعدم استطاعته أن يصلي الصلوات في أوقاتها المحددة شرعاً.

3- والتيسير على المسافر في حقوق الله تعالى.

4- والترغيب في أداء الفرائض، وعدم التنفير من القيام بالواجب.

5- دوام تعلق العبد بالله تعالى مع ما يلاقيه من تعب السفر والمشقات.

6- درء الذرائع والحجج في ترك فرض الصلاة[87].

ثانياً: الطهارة والصلاة في حالة المرض:

المريض من أكثر الحالات الذي نزل التخفيف في حقه، سواءً كان في الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: 43]، " وأراد به مرضاً يضرّه مساس الماء كالجدري والجروح والقروح، أو كسر قد وضع عليه الجبائر، فإنه رخّص له

---

[86] أخرجه أبو عيسى الترمذي(المتوفى279هـ)، **سنن الترمذي**: كتاب أبواب السفر، باب: ما اء في الجمع بين الصلاتين، 438/2، رقم الحديث553، وصححه الألباني.

[87] انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**: 1341/2.

في التيمم، هذا قول جماعة من الفقهاء"[88]، والنص يسويه في هذه الحالة بمن كان مريضاً، فألم به حدث أكبر أو أصغر، أو بمن جاء من الغائط فأصابه حدثٌ أصغر يقتضي الوضوء، أو بمن لامس النساء" [89]، أو في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: 6]، أو في السنَّة مثل ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: عَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَرِيضًا، وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى عُودٍ فَوَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْعُودِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَطَرَحَ الْعُودَ وَأَخَذَ وِسَادَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا عَنْكَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[90]، وهذا يعطينا فائدتين عظيمتين:

1- عدم إهمال العبادات في حق المريض: وذلك بأنه حتى في حالة المرض تبقى هناك عبادات في ذمة المريض وعليه الإتيان بها، بغض النظر ما في العبادات من محفزات وطاقات ترفع معنويات المريض ويساعده على الشفاء وخاصة الصلاة، حيث لا تكاد تجد في كل جزء منها أجلَّ الحِكم والفوائد.

---

[88] أحمد بن أبي محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(المتوف427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن = تفسير الثعلبي**، ت أبي محمد بن عاشور، (بيروت –لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م)، 313/3.

[89] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 668/2.

[90] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى360هـ)، **المعجم الكبير**، ت حمدي عبد المجيد السلفي، باب: العين، طارق بن شهاب عن ابن عمر، (القاهرة – مصر، مكتبة ابن تيمية، ط2)، 269/12، رقم الحديث 13082، وصححه الألباني.

2- ومراعاة حال المريض: وذلك برفع ما عليه من صعوبات أو تكاليف ما يضرّه بتأخر شفاءه أو زيادة المرض، وشرع له ما يسهّل واجباته سواء كان من الطهارة أو من عين الصلاة.

والحديث عن الطهارة والصلاة في حال المرض يمكن أن يكون من خلال تقسيمهما وإفراد كل منهما بالحديث والتفصيل على النحو الآتي:

1. **الطهارة في حالة المرض:** لما سبق من الآيات فقد تبين أن الله سبحانه وتعالى رفع عن المريض كل ما يضرّه، ويشمله القواعد القرآنية الأخرى الدالة اليسر وعدم الإضرار بالنفس كقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]، وكقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29]، أو غير ذلك من الآيات الدالة على التخفيف، وبدل عن ذلك أمره بالإتيان بما يستطيع من العبادات كما عموم قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾ [التغابن: 16]، قال مقاتلٌ: "أي ما أطقتم يجتهد المؤمن في تقوى الله ما استطاع"[91]، وأهم الرخص في الطهارة للمريض هو: التيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبائر، فالأول والثاني فقد تقدم الكلام عليهما، والثالث: الجبائر: وهو خشب أو قصب يسوّى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر، والأصل في مشروعيته السنَّة، فمن السنة حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ

[91] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، أبو عبد الله فخرالدين الرازي(المتوفى606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، 556/30.

الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[92]، وحكمه الواجب سواء كان في الوضوء أو الغسل، والمريض على حسب حال مرضه يأخذ ما في استطاعته فعله ويبرء به ذمته، ولا يشترط الطهارة قبل شدّ الجبيرة، ولا تتعلق بزمن محدد، بل بالعذر ما دام العذر قائماً، ويبطل المسح بنزعها من مكانها، أو برء الموضع سواء سقط أم لم يسقط[93].

وأسباب التخفيف في الطهارة في حالة المرض ما يأتي:

أ. اهتمام الدين الإسلامي بالنظافة الجسدية والمعنوية.

ب. بيان الاهتمام والاستعداد للعبادات عامة وخاصة الصلاة، لكون الطهارة شرطاً فيها.

ج. التخفيفات دافع للمريض ومحفز له على الإتيان بواجباته.

2. **الصلاة في حالة المرض**: كما أنه في الطهارة للمريض أن يأخذ بالرأي الأنسب له وكذلك في الصلاة، له أن يصلي على هيئة تناسب مرضه ولا يضرّه، مثلاً في القيام اتفق العلماء على أن من لا يستطيع الصلاة قائماً يجوز له أن يصلي جالساً، وهذا مع بقاء أفضلية على الجلوس، لحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[94]، كما أن الأفضل له إذا صلى جالساً أن يكون متربعاً عند موضع القيام، وإذا أراد الركوع يركع لأن الراكع قائم، ويسن أن يضع يديه على ركبتيه لكون ذلك في القيام في حال الصحة، وإذا أراد أن يسجد

---

[92] أخرجه أبي داوود(المتوفى275هـ)، **سنن أبي داوود**: كتاب الطهارة، باب: في الجروح يتيمَّم، 93/1، رقم الحديث336، وحسنه الألباني دون قوله إنما كان يكفيه.

[93] انظر: سيد سابق(المتوفى1420هـ)، **فقه السنة**: 81/1-82.

[94] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**: كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على نب، 48/2، رقم الحديث1117.

فالواجب أن يسجد على الأرض وإذا لم يستطع يجعل يديه على الأرض ويومأ بالسجود، وعند عجزه عن ذلك كله يصلي على جنبه الأيمن للحديث السابق، وإذا عجز عن ذلك أيضا يصلي مستلقياً على قول بعض العلماء، وعند العجز عن كل ما سبق يصلي بقلبه [95].

وأسباب التخفيف في الصلاة في حالة المرض ما يأتي:

أ. عدم جواز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال ما دام العقل ثابتاً: فلو نظرنا إلى العبادات قد لا نجد عبادة يصل التخفيف فيها إلى درجة الصلاة في حالة المرض، فكثرة الاختيارات والتخفيفات في عين العبادة تدل على الاهتمام بها والعناية بها وعدم إضاعتها.

ب. إعطاء حرية الاختيار في صفة الصلاة: وذلك بعدم تحديد صلاة المريض بصفة معينة، بل المريض نفسه يختار ما يناسبه من صفة شرعية، وبهذا يتبين لطف الله تعالى بعباده لعبادته.

[95] انظر: سعيد بن علي بن وهف القحطاني(المتوفى1440هـ)، **صلاة المريض**، (الرياض –السعودية، مطبعة سفير ومؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان)، 21-28.

المبحث الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصيام:

هذا المبحث يتحدث عن تخفيفات ورخص الصِّيام باختلاف حالات الصائم، وبيان أسباب التخفيف مع ذكر بعض حِكم الصيام المتعلقة بالتخفيف، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصيام في حالة الحضر:

تخفيفات الصيام من أهم التخفيفات في الشريعة الإسلامية، حيث إنها وتخفيفات الصلاة تكملان بعضهما الآخر، فإن كانت تخفيفات الصلاة تراعي حال المسلم ظاهراً فتخفيفات الصيام تراعيه باطناً، وكلٌّ فيه جزء من تخفيفات الآخر، ولا شك بأن الله تعالى قد راعى نفسية المسلم المجتهد في طاعته في الصيام، ويشهد لذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 187]، فالآية قد تضمنت تخفيفين، وهما:

أولاً: الرفث والمباشرة المذكورتين في الآية: "والرفث مقدمات المباشرة، أو المباشرة ذاتها، وكلاهما مقصود هنا ومباح، ولكن القرآن لا يمر على هذا المعنى دون لمسة حانية رفافة، وتمنح العلاقة الزوجية شفافية ورفقاً ونداوة، وتنأى بها عن غلظ المعنى الحيواني وعرامته، وتوقظ معنى الستر في تيسير هذه العلاقة" [96].

كما يتبين التخفيف من سبب نزولها وذلك ما روي عن البراء بن العازب رضي الله عنه قال: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ

[96] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 174/1.

يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾ [البقرة: 187] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ [البقرة: 187][97]، " فنمسك نهاراً عن شهوتَي البطن والفرج، وليلاً أحل الله لنا شهوتي البطن والفرج، وهذا التخفيف إنما جاء بعد وقوع الاختيان ليدلنا على رحمة الله في أنه قدر ظرف الإنسان" [98].

وفُسرت الخيانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ**﴾ بالخيانة النفسية أي بترك بعض ما أمروا به[99]، كما وضح ذلك في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ**﴾ [البقرة: 187][100]، فهذا التخفيف وإن كان مسألة شرعية إلا أنَّ فيه تخفيف نفسي عن المؤمن ليطمئن قلبه، وذلك برفع ما ليس في قدرته من عدم التقرب من أهله رفثاً، وبدل ذلك شرع له الرفث إلى أهله، وهذا فيه تخفيفان: تخفيف رفع وتخفيف تشريع، وهذا وإن كان فقهياً يدل على جواز الرفث إلى الزوجة في ليلة الصيام ولكن نفسياً فيه فوائد نفيسة وجليلة. من تلك الفوائد:

---

[97] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الصوم، باب: قول الله ل ذكره {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، 28/3، رقم الحديث1915.

[98] محمد متولي الشعراوي(المتوفى1418هـ)، **تفسير الشعراوي = الخواطر**: 790/2.

[99] عبد الرحمن بن ناصر السعدي(المتوفى1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: 87.

[100] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب تفسير القرآن، باب: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}: 25/6، رقم الحديث 4508.

1- ما يتعلق بجماع المتعمد في نهار رمضان: وأن الله تعالى عالم بطباع الإنسان من قلة صبره على الشهوات، فتشريع الرفث في ليلة الصيام تقلّل من حدوث خروقات في صيام المسلم أو بطلانه، بل قد يؤثر على صيامه إيجابياً، وأنه حتى في كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان فيه تخفيف كما وضح النبي ﷺ ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[101]، وأنَّ كفارته على حسب الاستطاعة وليس على الاختيار.

2- مراعاة حال الصائم بين الضعف والقوة: وذلك عن طريق ضبط شهواته، من تحريم الشهوات عنه نهاراً وجوازها في الليالي.

ومعنى قوله تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ " فالآن باشروهن الأمر للإباحة، وليس معنى قوله: فالآن إشارة إلى تشريع المباشرة حينئذ بل معناه فالآن اتضح الحكم فباشروهن ولا تختانوا أنفسكم"[102].

ومن لطائف الآية مناسبتها مع سنَّة النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ

---

[101] أخرجه مسلم(المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنَّها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع: 721/2، رقم الحديث1111.

[102] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى1393هـ)، **التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، (تونس- تونس، دار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، 183/2.

أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[103]، ومن مدلولات الحديث نهي الشرع عن التبتل والتقشف، بل ورغَّب في التزوج بأحاديث ولحكم ومنافع عظيمة وجليلة.

وثانياً: الأكل والشرب: لما سبق من اعتبار الرفث والمباشرة من التخفيفات المعنوية بالنسبة للصائم، وكذلك يمكن أن تعتبر الأكل والشرب من التخفيفات الحسية للصائم، لما في الآية من قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾، أي حتى ينتشر النور في الأفق وعلى قمم الجبال، وليس هو ظهور الخيط الأبيض في السماء وهو ما يسمى بالفجر الكاذب[104]، وهذا الأمر للإباحة، ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ "لأن القاعدة أن الأمر الذي يكون بعد الحظر يرجع إلى ما كان قبل الحظر، فالأمر الذي كان قبل الحظر هو المنع من الأكل والشرب والجماع في الصوم، وهذا المحظور جاء بعده الأمر بالإباحة" [105].

ويرى الباحث أن هاتين الرخصتين وإن كان الأصل فيهما الإباحة، إلا أنَّ الإكثار منهما وحملهما على الإطلاق في عموم شهر الصيام قد يكون مخالفاً لدروس واعتبارات الصوم من ذكر الله والالتجاء إليه والتقرب منه، فالإكثار من هذه الرخص والمداومة عليها قد يتسببان بالخمول وقصر الهمم في العبادات، ولهذا نهى كثير من الزهاد والعارفين عن كثرة الأكل والشرب أو الجماع في عموم الأوقات فكيف بأوقات الخير والبركة، وأنَّ الأصل أنَّ يقلَّ المسلم في شهر رمضان عموم المباحات وليس الإكثار

---

[103] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، 2/7، رقم الحديث 5063.

[104] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 175/1.

[105] مقال لخالد السبت نشر على موقعه الإلكتروني بتاريخ 21/ربيع الأول/1437هـ، تاريخ الزيارة 2022/11/16م على الرابط: https: //cutt.us/vsUHO

منها، وهذا ليس مناف للآية، لأن الآية جاءت بالحكم الشرعي وهو الإباحة، والذي قد قد يعطي نشاطاً أكبر للصائم، لكن ما يبقى على المسلم الانتباه منه هو الإكثار من هذه الرخص.

أهم أسباب التخفيف فيما سبق:

1- مراعاة نفسية المسلم.

2- تنشيط المسلم بهذه الرخص.

3- التسهيل في الصوم بما يناسب قدرة الصائم.

4- عدم تشبه المسلمين بالمتنطعين في الدين والمتشددين فيه، وبينت الأحاديث ذلك.

المطلب الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصيام في حال السفر:

بما أنَّ السفر من مقتضيات التخفيفات الشرعية، فقد ذكر الله تعالى صيام المسافر في كتابه من قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 183-184]، " وهكذا تبرز الغاية من الصوم، إنها التقوى، فالتقوى هي التي تستيقظ في القلوب وهي تؤدي هذه الفريضة، طاعة لله، وإيثاراً لرضاه، والتقوى هي التي تحرس هذه القلوب من إفساد الصوم بالمعصية، ولو تلك التي تهجس في البال، والمخاطبون بهذا القرآن يعلمون مقام التقوى عند الله، ووزنها في ميزانه "[106]، " أي أن مجرد وجود السفر -بشروطه المعتبرة في مسافة القصر على خلاف بين العلماء-يقتضي

[106] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 168/1.

الرخصة في الفطر والقضاء في أيام أخر، صحيح أنه سبحانه لم يقل لك: افطر، ولكن مجرد أن تكون مريضاً مؤقتاً أو مسافراً فعليك الصوم في عدة أيام أخر وأنت لن تشرع لنفسك" [107].

وقال القفال: "انظروا إلى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف، إذ إنه بين في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمم المتقدمة، والغرض منه ما ذكرناه من أن الأمور الشاقة إذا عمت خفت، ثم ثانياً بين وجه الحكمة في إيجاب الصوم وهو أنه سبب لحصول التقوى، فلو لم يفرض الصوم لفات هذا المقصود الشريف، ثم بين ثالثاً أنه مختص بأيام معدودة، فإنه لو جعله أبداً أو أكثر الأوقات لحصلت المشقة العظيمة، ثم بين رابعاً أنه خصه من الأوقات بالشهر الذي أنزل فيه القرآن لكونه أشرف الشهور بسبب هذه الفضيلة، ثم بين خامساً إزالة المشقة في إلزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى إلى أن يصيروا إلى الرفاهية والسكون، فهو سبحانه راعى في إيجاب الصوم هذه الوجوه من الرحمة فله الحمد على نعمه كثيراً "[108]، فكل هذا التخفيف في مسألة الصوم من مظاهر رحمة الله تعالى وإلزام العبد بالطاعة وإن لم يكن على الوجه الأكمل والأتم.

ومن الجانب الفقهي فقد اتفق الفقهاء[109] على أن الفطر في السفر رخصة للآية، وللحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أنهَا قالت: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[107] محمد متولي الشعراوي(المتوفى1418هـ)، **تفسير الشعراوي=الخواطر**: 769/2.

[108] محمد سيد طنطاوي(المتوفى1431هـ)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**: 382/1.

[109] انظر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري (المتوفى428هـ)، **التجريد للقدوري**، ت مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة –مصر، دار السلام، ط2، 1427هـ - 2006م)، 1453/3، رقم المسألة 366، ومحمد بن أحمد ميارة المالكي(المتوفى1072هـ)، **الدر الثمين والمورد المعين**، ت عبد الله المنشاوي(القاهرة – مصر، دار الحديث القاهرة، د.ط، 1429هـ - 2008م)، ص/479، ومحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين(المتوفى977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ت مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، (بيروت - لبنان، دار الفكر)، 244/1، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(المتوفى682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة – مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ - 1995م)، 368/7.

عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[110]، وتبقى مسألة الأفضلية في حق المسافر، هل الفطر أفضل له أم الصوم، فالجمهور على أفضلية الصوم[111]، إذا لم يجهده ولم يضعفه، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعبد اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[112]، وذهب الحنابلة إلى أفضلية الفطر وإن لم يجد المشقة[113] لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[114].

والراجح عند الباحث أن الأفضلية تختلف باختلاف حال المسافر، فاتفقوا على صحة صيام المسافر، والصوم أفضل في حال قدر عليه ولم يجد المشقة، والفطر أفضل في حال وجود مشقة أو تعب دعت إلى الفطر، وقال النووي[115] عن الأحاديث التي احتج بها القائلون بفضل الفطر أنها محمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصريح بذلك كما سبق ولا بد من هذا التأويل بين الأحاديث والله أعلم "[116]، وأيضاً لفوائد تتحقق به منها:

1- أنه أسرع في إبراء الذمة: وذلك بتقدم أداء الصيام في رمضان على القضاء المتأخر.

---

[110] أخرجه مسلم (المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: 789/2، رقم الحديث1121.

[111] انظر: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي(المتوفى1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ت عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت –لبنان، ط1، 1423هـ -2002م)، 150، وأحمد سلامة القليوبي (المتوفى1969هـ) وأحمد البرلسي عميرة(المتوفى957هـ) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت –لبنان، دار الفكر، د.ط، 1415هـ- 1995م)، 82/2.

[112] أخرجه مسلم (المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: 789/2، رقم الحديث1122.

[113] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**: 373/7.

[114] أخرجه مسلم (المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: 786/2، رقم الحديث1115.

[115] النووي (المتوفى676هـ)، **المجموع شرح المهذب**: 266/6.

[116] **الموسوعة الفقهية الكويتية**: 52/28.

2- أنه أسهل على المكلف غالباً لسهولة الصوم مع الناس من القضاء لوحده.

3- أنه يدرك بذلك الزمن الفاضل وهو رمضان: وذلك لأن أجر الصيام لا يُدرك في غير رمضان[117].

[117] مقال نشر على موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ 2022/11/25م تاريخ الزيارة 2022/11/17م على الرابط: https://cutt.us/cC043

المبحث الثالث: آيات أحكام التخفيف والرخص في الحج:

يتحدث هذا المبحث عن أحكام التخفيف في الحج قبل وبعد الشروع فيه، وأيضاً ما فيها من الحِكم والفوائد، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين وهما:

المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الحج قبل الشروع فيه:

الحج من العبادات العملية، ويحتاج الحاج إلى قوة وجهد يبذله لأداء المناسك، والحج كغيره من العبادات قد جعل الله تعالى فيه من الرخص والتخفيف، وخُص الحج بالرخص والتخفيف أكثر من غيره من العبادات لكثرة الأعمال فيه.

ويمكن إيجاز التخفيف الوارد في آيات الحج قبل الروع فيه في **استطاعة السبيل**: كما قال الله عزَّوجلَّ: ﴿**فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: 97]، "والحج مؤتمر المسلمين السنوي العام، يتلاقون فيه عند البيت الذي صدرت لهم الدعوة منه، والذي بدأت منه الملة الحنيفية على يد أبيهم إبراهيم، والذي جعله أول بيت في الأرض لعبادته خالصاً، فهو تجمع له مغزاه، وله ذكرياته هذه، التي تطوف كلها حول المعنى الكريم، الذي يصل الناس بخالقهم العظيم، معنى العقيدة، استجابة الروح لله الذي من نفخة روحه صار الإنسان إنساناً، وهو المعنى الذي يليق بالأناسي أن يتجمعوا عليه، وأن يتوافدوا كل عام إلى المكان المقدس الذي انبعث منه النداء للتجمع على هذا المعنى الكريم "[118]، "والسبيل هنا مجازٌ فيما يتمكن به المكلَّف من الحجِّ، وللعلماء في تفسير السبيل أقوال اختلفت ألفاظها، واتَّحدَتْ أغراضها، فلا ينبغي بقاء الخلاف بينهم لأجلها مُثْبَتاً في كتب التفسير وغيرها، فسبيل القريب من البيت الحرام سهلٌ جداً، وسبيل البعيد الرَّاحلةُ والزَّاد، ولذلك قال مالك: السبيل القدرة والناس على

[118] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 436/1.

طاقتهم وسَيرِهم وجَلَدِهم"[119]، فبذلك تبين التخفيف الأول من الحجّ، وللاستطاعة شروط يجب أن تتوفر فيها، أو يمكن تقسيمها إلى أقسام وباعتبارات مختلفة مثل:

1. **الاستطاعة البدنية**: ويراد بها صحة بدن المكلَّف وقدرته على السير والركوب، وأقلّ الواجب فيه ثباته على الآلة وتمسّكه على الراحلة، وهو شرط لزوم الأداء بالنفس وليس شرط وجوب، فاتفق الفقهاء[120] على عدم وجوب أدائه الحج بنفسه للآية السابقة والحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[121]، فتبينَ نعمة الحج البدل الذي هو من أعظم تخفيفات الحج، وبه ترفع عن الحاج كل مشقات الحج والسير والأداء.

2. **الاستطاعة المالية**: ويقصد بذلك الزاد والراحلة والنفقة فاضلاً عن دَينه وحاجاته الأصلية، وقال بذلك مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم أجمعين[122]، فالزاد والراحلة والنفقة من أساسيات الحج، والحج يحتاج إلى المال كما يحتاج إلى صحة البدن، وكذلك الزاد، فهو ليس مجرد حاجة، بل كان ذلك سبب نزول آية

---

[119] محمد الطاهر بن عاشور(المتوفى1393هـ)، **التحرير والتنوير**: 23/4.

[120] انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني(المتوفى587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: 121/2، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ – 1967م)، 128/9، والنووي(المتوفى676هـ)، **المجموع شرح المهذب**: 112/7، وابن قدامة (المتوفى620هـ)، **المغني**: 222/3.

[121] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله: 132/2، رقم الحديث1513.

[122] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، أبو محمد (المتوفى456هـ)، **المحلى بالآثار**، (بيروت –لبنان، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 29/5.

من القرآن وهي قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: 197]، "لأن الحج ذلة عبودية، وذلة العبودية يريدها الله له وحده، فمن لا يكون عنده مؤونة سفره فربما يذل لشخص آخر، ويطلب منه أن يعطيه طعاماً، والله لا يريد من الحاج أن يذل لأحد، ولذلك يطلب منه أن يتزود بقدر حاجته حتى يكفيه نفسه، وتظل ذلته سليمة لربه، فلا يسأل غير ربه، ولا يستشرف للسؤال من الخلق، ومن يسأل أو يستشرف فقد أخذ شيئاً من ذلته المفروض أن تكون خالصة في هذه المرحلة لله وهو يوجهها للناس، والله يريدها له خالصة"[123]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾ [البقرة: 197] "[124].

3. **الاستطاعة الأمنية:** ويراد بها سلامة نفسه وماله في الطريق ذهاباً وإياباً، فهي من شروط الوجوب وهو الراجح عند الباحث لاتفاق الفقهاء أنَّ من لا يأمن الطريق ليس عليه الحج[125]، وهو مانع في حقيقته.

---

[123] محمد متولى الشعراوي(1418هـ)، **تفسير الشعراوي = الخواطر**: 848/2.

[124] أخرجه البخاري (المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: {وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى} [البقرة: 197]، : 133/2، رقم الحديث1523.

[125] انظر: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى743هـ)، وحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبي(المتوفى1021هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة –مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، 4/2، ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبد ري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(المتوفى897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ- 1994م)، 447/3، والنووي(المتوفى676هـ)، **المجموع شرح المهذب**: 82/7، ومحمد ن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي(المتوفى763هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، ت عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت –لبنان، ط1، 1424هـ – 2003م)، 240/5.

ووجه التخفيف فيما سبق أنها ترفع عن المكلف الأداء بالنفس، لغاية وجود الاستطاعة من الزاد والراحلة وإزالة المخاوف في الطريق، أو يشرع له الحج عن بدل عند عدم وجود الاستطاعة لعجز دائم أو موت. وسبب التخفيف فيما سبق هو التأكيد على وجوب الحج فقط عند الاستطاعة وشروطها.

المطلب الثاني: آيات التخفيف والرخص بعد الشروع في الحج:

في بداية تخفيفات الحج بعد الشروع فيه، يجدر ذكر بعض تخفيفات متعلقة بالإحرام الذي هو بداية الحج ومنطلقه، ويمكن تفصيل القول في مسألة الإحرام كما يأتي:

1. **معنى الإحرام وحكمه:** هو الدخول في النسك [126]، وهو فرض للحج بالإجماع كما نقله ابن حزم بقوله: "واتفقوا أن الإحرام للحج فرض"[127].
2. **الحكمة من الإحرام:** للإحرام حِكم كاستشعار تعظيم الله عزَّوجلَّ، وتلبية أمره تعالى بأداء النسك الذي يريده المحرم، واستشعار تحقيق العبودية، والامتثال لله تعالى.
3. **متى وأين يكون الإحرام:** من المعلوم فقهياً أنه يجب على المريد للنسك الإحرام في الميقات المكاني المحدد عند إرادة النسك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[128]، وأيضاً نقل الزيلعي الإجماع بقوله: "ولهذا وجب

---

[126] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(المتوفى1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت –لبنان، دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ - 1984م)، 265/3.

[127] ابن حزم(المتوفى456هـ)، **مراتب الإجماع**، (بيروت –لبنان، د.ط)، 42.

[128] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة: 134/2، رقم الحديث 1524.

الإحرام من الميقات عند إرادة النسك إجماعاً "[129] وإن جاوزه يجب العود إليه ويحرم من الميقات وإلا يأثم ويجب عليه دم ونقل ابن عبد البر الإجماع بقوله: "وكلهم يقول إنه إن لم يرجع وتمادى فعليه دم"[130]، وقد تكون هناك مشقة كبيرة في العود إلى الميقات لمن لم يحرم في الميقات المكاني الواجب له، فلذلك وجب عليه الدم، وهو تخفيف عن الرجوع إلى الميقات بلا شك، فإن رجع وأحرم في الميقات فلا شيء عليه[131]، ولكن من تجاوز الميقات غير مريد للنسك وليس في نيته الإحرام، ثم بدا له نية العمرة والحج يشرع له أن يحرم من موضع نيته[132]، فالتخفيف في حقه واضح وهو إحرامه في موضعه بدل الرجوع إلى الميقات فرفع عنه المشقة، ومن تقدم بالإحرام قبل الميقات فأجمع الفقهاء على صحة حجه[133]، مع أفضلية الإحرام في الميقات –كما سيأتي في أسباب التخفيف– إلا أنه يصح حجه.

4. **لبس المخيط**: ومن مسائل الإحرام أن الأصل فيه عدم لبس المخيط لورود النهي عنه في السنة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[134]، ولكن إذا لم يجد الإزار والرداء فله أن يلبس غيرهما من القمصان والسراويل كما قال ابن تيمية بقوله: " فله أن يلبس الخُفَّ ولا يقطعه

---

[129] فخر الدين الزيلعي(المتوفى743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**: 7/2.

[130] يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر(المتوفى463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: 149/15.

[131] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى682هـ)، **الشرح الكبير على المقنع**: 124/8.

[132] انظر: النووي(المتوفى676هـ)، **المجموع شرح المهذب**: 203/7.

[133] انظر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(المتوفى318هـ)، **الإجماع**، ت فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض– السعودية، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 للناشر، 1425هـ - 2004م)، 51، رقم المسألة138.

[134] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، 137/2، رقم الحديث1543.

وكذلك إذا لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتُقُهُ هذا أصح قولي العلماء لأن النبي ﷺ رخَّص في البدل في عرفات"[135]، ولكن تجب عليه الفدية [136]وهي صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196][137]، وفي النهي عن لبس المخيط حِكم منها:

أ. أنه يدل على الخشوع والتواضع وعدم التكبر والتجبر على العباد.

ب. تذكرة بالآخرة ومآلاتها.

ج. إشارة إلى وحدة المسلمين وتآلفهم وتعاطفهم.

د. عدم التفاضل بينهم المسلمين إلا بالتقوى.

هـ. تقييد الحاج أو المعتمر بالإحرام حيث يشعر المكلف بعظمة النسك ويساعده على التقرب من الله تعالى أكثر[138].

ومما يتعلق بالموضوع لبس أشياء أخرى غير الملابس، كالخاتم أو غيره وقد تدخل بعضها في باب الضرورة أحياناً كالساعة وعقد الإزار أو سماعة الأذن أو النظارة، والأصل في هذه الأشياء إباحة لأنها لا تدخل في النهي الوارد في الحديث[139]، وكذلك لبس الهِميان وهو كيسٌ للنفقة يشدُّ في الوسط ما يسمى

---

[135] ابن تيمية(المتوفى728هـ)، **مجموع الفتاوى**: 110/26.

[136] انظر: النووي(المتوفى676هـ)، **المجموع شرح المهذب** : 297/6.

[137] انظر: مقال نشر على موقع إسلام ويب بعنوان أحكام من لبس اخيطاً وهو محرم بتاريخ 2002/12/25م، تاريخ الزيارة 2022/11/25م على الرابط: qHh5https: //cutt.us/l

[138] انظر: المصدر السابق، مقال منشور بعنوان الحكمة من لبس المخيط حال الإحرام، تاريخ النشر 2003/10/11م، تاريخ الزيارة 2022/11/25م على الرابط: 2https: //cutt.us/KsyQ

[139] انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(المتوفى1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (الدمام- السعودية، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ- 1428هـ)، 133/7.

به اليوم بالجزدان أو المحفظة وغير ذلك من الأسماء[140]، إضافة إلى كون بعض ما ذكر من الضرورات إلا أن الأصل فيهم الإباحة وهذا تخفيف جزئي في الحج.

وتخفيفات الحج في القرآن كالآتي:

التخفيف الأول: قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [البقرة: 196]، وفيها مسائل:

1- **الإحصار**: وهو من قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ "الإحصار هنا أُطلق على ما يعمُّ المنع من عدوٍّ أو غيره بقرينة قوله تعالى عقِبَه: فإذا أمِنْتُمْ فإنه ظاهر قوي في أن المراد منه الأمن من خوف العدوّ "[141]، ووجه التخفيف في ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**﴾ هو التعميم في الإحصار، والآية تشمل كل مانع من الوصول إلى البيت لإكمال المناسك.

2- **تيسير الهدي**: وهو من قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ "وهو ناقة (بدنة) أو بقرة أو شاة، فإن لم يجدها المحصر قوّم الحيوان، واشترى بقيمته طعاماً، وتصدق به، فإن لم يجد، صام عن كل مدّ من الطعام يوماً "[142]، ففيها ثلاثة تخفيفات: تشريع الهدي لتعذر الوصول إلى البيت وعدم بطلان النسك،

---

[140] انظر: يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر(المتوفى463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: 118/15.

[141] محمد طاهر ابن عاشور التونسي(المتوفى1393هـ)، **التحرير والتنوير**: 222/2.

[142] وهبة بن مصطفى الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، (دمشق-سوريا، ط2، 1418هـ)، 198/2.

والتعدد في الهدي بأن لم يحصر الهدي في حيوان معين دون آخر، وما يدل عليه قوله تعالى ﴿**اسْتَيْسَرَ**﴾ ربط الهدي بالاستطاعة وقوة المحرم المادية.

2- **الحلق**: وهو من قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾، قال ابن قتيبة: "المِحِلّ: الموضع الذي به نحره وهو من حل يحل"[143]، فالتخفيف في الحلق هو وضع الكفارة لمن تعذر له الحلق لمرض أو أذىً في رأسه كما أشار إلى ذلك المفسرون: "وقوله: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ الآية، المراد مرضٌ يقتضي الحلق سواءٌ كان المرض بالجسد أم بالرأس، وقوله: أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ كناية عن الوسخ الشديد والقَمْلِ، لكراهية التصريح بالقمل، وكلمة (مِنْ) للابتداء أي أذىً ناشئ عن رأسه"[144].

3- **الدم**: الأصل أن الدماء في الحج نوعان: الأول: دم جُبران، وهو بترك واجب أو فعل محرَّم، والثاني: دم نسك، كدم المتعة والقران، والحكمة من الهدي هي شكر العبد لله تعالى لحصوله نسكان في سفر وزمن واحد، واختصاص الهدي بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، لأن حاضري المسجد لم يحصل لهم سفر من بلد بعيد يوجب عليهم الهدي[145]، وفي قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ لطيفة متعلقة بالتخفيف وهو "كيف يقول الحق: إنه شديد العقاب في التيسيرات التي شرعها؟ أي: إياكم أن تغشوا في هذه التيسيرات، فليس من المعقول أو من المقبول أن ندلس شيئاً فيها، لذلك حذرنا سبحانه من الغش في هذه المناسك بقوله {واعلموا أَنَّ الله شديدُ العقاب}"[146].

---

[143] ابن الجوزي، أبو الفرج(المتوفى597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**: 159/1.

[144] محمد الطاهر ابن عاشور(المتوفى1393هـ)، **التحرير والتنوير**: 224/2.

[145] انظر: مقال منشور على موقع ألوكة الإلكتروني بعنوان فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم للكاتب فيصل بن عبد العزيز آل مبارك بتاريخ 2014/10/1م، تاريخ الزيارة 2022/11/28م على الرابط: h1y8https: //cutt.us/R

[146] محمد متولي الشعراوي(المتوفى1418هـ)، **تفسير الشعراوي –الخواطر**: 843/2.

التخفيف الثاني: قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ**﴾ [البقرة: 198]، والمناسبة بينها وبين الآية التي قبلها أنه سبحانه وتعالى نهى عن أمور بقوله سبحانه: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: 197]، كأنه سبحانه وتعالى استثنى ابتغاء الفضل من المنهيات من رفث وفسق وجدال وهو من تخفيفات الحج، ويدل على مشروعية ابتغاء الفضل وهو التجارة وقوله تعالى: ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾، "أي أن تتكسبوا في الحج وهو نسك عبادي، والمكسب الذي يأتي فيه هو فضل من الله.. ولماذا قال الحق: ﴿**تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ ولم يقل رزقاً؟، لقد أوضح الحق في الآية التي قبلها: ألّا تذهبوا إلا ومعكم زادكم، إذن أنت لا تريد زاداً بعملك هذا، أي لا تذهب إلى الحج لتأكل من التجارة، إنما تذهب ومعك زادك وما تأتي به هو زائد عن حاجتك ويكون فضلاً من الله سبحانه وتعالى، وهو جل شأنه يريد منك ألّا يكون في عملك المباح حرجٌ؛ فأنت قد جئت ومعك الأكل والشرب ويكفيك أن تأخذ الربح المعقول، فلا يكون فيه شائبة ظلم كالاستغلال لحاجة الحجيج، لذلك سماه «فضلاً» يعني أمراً زائداً عن الحاجة"[147].

التخفيف الثالث: قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [المائدة: 96]، " أي: أحل لكم في حال إحرامكم صيد البحر، وهو الحي من حيواناته، وطعامه، وهو الميت منها، فدل ذلك على حل ميتة البحر"[148]، والتخفيف في الآية هو استثناء صيد البحر من عموم الصيد المنهي عنه، وهذا الاستثناء بين

---

[147] المصدر السابق: 850/2.

[148] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(المتوفى1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: 244.

نهيين: فقد قال سبحانه وتعالى في آية التي قبلها: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: 94]، وفي هذه الآية بعد ذكر استثناء صيد البحر تأكيداً على النهي الأول قال تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾.

وأسباب التخفيف فيما سبق تتلخص في الآتي:

1- التسهيل ورفع المشقة في الإحرام من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه بالدم.

2-استشعار الخشوع والتواضع والتقرب من الله تعالى بالتجرد من ملابس التكبر، وبتوحيد ملابس الإحرام.

3- تشريع الله سبحانه وتعالى الهدي عن فعل محرم أو ترك واجب لسد التقصير الناتج.

4- المنة على الأمة بجواز التجارة وخاصة عند وجود ضرورة.

الفصل الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في المعاملات

من ضمن التخفيفات الشرعية، التخفيفات في المعاملات، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم أو مع أهل الكتاب، والمعاملات تشمل الزواج والأكل والشرب، والبيع والشراء، أو غير ذلك من الأحكام، وسيتم في هذا الفصل مناقشة تلك التخفيفات في مبحثين وهما كالآتي:

المبحث الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في المعاملات مع المسلمين:

هذا المبحث يتحدث عن آيات أحكام التخفيف والرخص بين المسلمين، سواء كانت اجتماعية أو في البيع والشراء أو أحكام عامة، مع ذكر أسباب التخفيف، وأيضاً ذكر بعض من حِكم التخفيفات المتعلقة بالموضوع، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف في الزواج والأكل والشرب مع المسلمين.:

أولاً: الزواج: وفيه ثلاث مسائل:

1. الخِطبة: وفيها قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 235]، " أي لا إثم عليكم أيها الرجال في التعريض بخطبة النساء المتوفّى عنهن أزواجهن في العدة، بطريق التلميح لا التصريح "[149]، فالتخفيف في الآية هو مراعاة المشاعر، "إن المرأة في عدتها ما تزال معلقة بذكرى لم تمت، وبمشاعر أسرة الميت، ومرتبطة كذلك بما قد يكون في رحمها من حمل لم يتبين، أو حمل تبين والعدة معلقة بوضعه..

[149] محمد علي الصابوني(المتوفى1442هـ)، **صفوة التفاسير**: 136/1.

وكل هذه الاعتبارات تمنع الحديث عن حياة زوجية جديدة، لأن هذا الحديث لم يحن موعده، ولأنه يجرح مشاعر، ويخدش ذكريات، ومع رعاية هذه الاعتبارات فقد أبيح التعريض لا التصريح بخطبة النساء، أبيحت الإشارة البعيدة التي تلمح منها المرأة أن هذا الرجل يريدها زوجة بعد انقضاء عدتها "[150].

وأيضاً في الآية حِكم في التفريق بين التصريح بالخطبة والتعريض بها من تلك الحكم:

أ. حمل المرأة الاستعجال والادعاء بانتهاء عدتها ليعقد عليها الخاطب، وهذا يضعف ويقل في التعريض، لعدم حمل التعريض على الرغبة الجازمة فقد يخطبها وقد لا يخطبها.

ب. إن التعريض يحتمل أن الشخص قد لا يريدها لنفسه[151].

2. المهر: وفيه قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ [النساء: 4]، " ثم خاطب الله الأزواج فأمرهم بإعطاء الزوجات مهورهن عن طيب نفس دون تلكؤ، رمزاً للمودة التي تقوم بين الزوجين، وعنواناً على المحبة وتكريم المرأة، ذهب ابن عباس إلى أن الخطاب في هذه الآية: وآتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ للأزواج، وكان الرجل يتزوج بلا مهر، يقول: أرثك وترثيني، فتقول: نعم، فأمروا أن يسرعوا إلى إيتاء المهور"[152].

ومما يتعلق بالمهر المراد، الإغناء المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: 32]، " وإغناء الله إياهم توفيق ما يتعاطونه من أسباب الرزق التي اعتادوها مما يرتبط به

---

[150] سيد قطب (المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 255/4.

[151] انظر مقال منشور على موقع الإسلام سؤال وجواب بتاريخ 2021/10/14م، تاريخ الزيارة 2022/12/2م على الرابط: https://cutt.us/NINJK

[152] الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: 236/4.

سعيهم الخاص من مقارنة الأسباب العامة أو الخاصة التي تفيد سعيهم نجاحاً ورباحاً، والمعنى: أنَّ الله تكفَّل لهم أن يكفيهم مؤنة ما يزيده التزوج من نفقاتهم"[153]. واختلف المفسرون في المراد بالإغناء على قولين: أن المراد بالغنى غنى المال. أو المراد بالغنى غنى النفس.

والراجح عند الباحث ما ذهب إليه ابن القيم[154]: "أن هذه الآية ﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ ليست وعداً بالغنى لكل أحد تزوج، وإنما هي وعد لمن ذكروا في الآية فقط، وهم: الأيامى أي: النساء، والعبيد والإماء، فهؤلاء هم الذين يحصل لهم الغنى، وأما النساء والإماء فيحصل لهن الغنى بنفقة أزواجهن عليهن، وأما العبد فيغنيه الله إما بالعمل والكسب، وإما بإنفاق سيده عليه"[155].

3. نكاح الأمة المسلمة: وفيها قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النساء: 25]، " لهذه العبارات كلها آثر الإسلام للمسلمين الأحرار ألا يتزوجوا من غير الحرائر، إذا هم استطاعوا الزواج من الحرائر، وجعل الزواج من غير الحرة رخصة في حالة عدم الطول، مع المشقة في الانتظار، ولكن إذا وجدت المشقة، وخاف الرجال العنت، عنت المشقة أو عنت الفتنة، فإن

---

[153] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى1393هـ)، **التحرير والتنوير**: 217/18.

[154] انظر ابن القيم الجوزيه (المتوفى751هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، (لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1403هـ/ 1983م)، 318.

[155] انظر مقال منشور في موقع الإلكتروني الإسلام سؤال وجواب بتاريخ 2009/8/16م، تاريخ الزيارة 2023/6/10م على الرابط: https: //2u.pw/kxoUnUq

الدين لا يقف أمامهم يذودهم عن اليسر والراحة والطمأنينة، فهو يحل إذن الزواج من المؤمنات غير الحرائر اللواتي في ملك الآخرين"[156].

ثانياً: الأكل والشرب: من ضمن التخفيفات التي شرعها الله تعالى لعباده تخفيفات متعلقة بالطعام، وآيات الأكل والشرب بين المسلمين كالآتي:

1. حل عموم الأكل والشرب من الطيبات: ففي ذلك قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعبد ونَ**﴾ [البقرة: 172]، " هذا نداء إلى الذين آمنوا، والتفات إليهم بعد الانصراف عن أولئك الذين أصمّوا آذانهم عن دعوة الحق، وأغلقوا قلوبهم على ما أشربوا من التعلق بما كان عليه أسلافهم من ضلال، وطيبات الرزق، هي الصفو الخالص من كل شائبة، وقد أبح للمؤمنين كل طيب، وحرم عليهم كل خبيث، حتى لا يدخل على أجسامهم من الطعام إلا الطيب، كما لم يدخل على عقولهم من الدين إلا الحق"[157].

قال الإمام ابن تيمية في (جواب أهل الإيمان): "الطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة في العقول والاخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث لأنها تفسد العقول والأخلاق، فأباح الله الطيبات للمتقين التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي

---

[156] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 627/2.

[157] عبد الكريم يونس الخطيب(المتوفى1390هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، (القاهرة- مصر، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت) 190/1.

خلقوا لها، وحرّم عليهم الخبائث التي تضرّهم في المقصود الذي خلقوا له، وأمرهم – مع أكلها – بالشكر، ونهاهم عن تحريمها"[158].

2. الأكل من بيوت الأهل والأصدقاء: ومنه قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [النور: 61]، " قال سعيد بن المسيب: أنزلت هذه الآية في أناس كانوا إذا خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، وكانوا يتقون أن يأكلوا منها ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ليس على الأعمى حرج.. وهذا ما اختاره ابن جرير. والآية وإن نزلت في تحرج أصحاب الأعذار هؤلاء من الأكل في بيوت من خلفوهم على بيوتهم، إلا أنها ذكرت حكما عاماً لكل الناس، ومعنى نفي الحرج من أكل الناس في بيوتهم إظهار التسوية بين أكلهم من بيوتهم وأكلهم من بيوت أقاربهم وموكليهم وأصدقائهم"[159].

وأسباب التخفيف في الآية كالآتي:

---

[158] محمد مال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي(المتوفى1332هـ)، **محاسن التأويل**، تح: محمد باسل السود، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، 473/1.

[159] الزحيلي، وهبة الزحيلي (المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: 301/18.

1- اهتمام الشارع الحكيم بالأحكام الاجتماعية وتقوية العلاقات في المجتمع الإسلامي بتشريع الرخص السابقة.

2- رفع مكانة المرأة بتشريع حقوق مادية أو معنوية لها من الخطبة والمهر.

3-- مراعاة ظروف المرأة وحالتها النفسية.

4- التوسيع على المسلمين ورفع الحرج عنهم.

المطلب الثاني: آيات أحكام البيع والشراء وأحكام عامة في المعاملات بين المسلمين:

من التخفيفات القرآنية تخفيفات تتعلق بالبيع والشراء والأموال والأحكام العامة، من تلك الآيات:

أولا: آيات أحكام البيع والشراء في المعاملات مع المسلمين:

1. **مشروعية البيع في مقابلة تحريم الربا:** قوله سبحانه وتعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: 275]، " ومعنى الآية أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مثل المصروع الذي لا يستطيع الحركة الصحيحة لأن الربا ربا في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على الإسراع، قال سعيد بن جبير: تلك علامة آكل الربا إذا استحله يوم القيامة "[160]، والتخفيف في الآية هو حل البيع "يعني جل ثناؤه: وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء

[160] علاءالدين علي بن محمد، المعروف بالخازن(المتوفى741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**: 208/1.

والبيع، وحرّم الربا يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل، وتأخيره دَينه عليه "[161]، وفي الآية دلالتين عظيمتين:

أ. الدلالة على أن الحلال كثير، وأن الحرام محصور ومعدود، وهذا هو الأصل في المعاملات، ولذلك لم يفرق الله تعالى بين بيع وبيع آخر، بل قال تبارك وتعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ فعمم في الحلال، وعند تحريم الربا قال تعالى: ﴿**وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ إشارة إلى كثرة الحلال دون الحرام.

ب. ولما في البيع من عموم المصالح، وشدة الحاجة إليه وحصول الضرر بتحريمه[162].

2. **مشروعية التجارة:** ومنه قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: 29]، "وقال السّدِّيُّ: هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وغير ذلك مما لم يبح الله تعالى أكل المال به، وعلى هذا تكون الآية محكمةٌ وهو قول ابن مسعود والجمهور، وقال بعضهم: الآية مجملة، لأن معنى قوله: بالباطل، بطريق غير مشروع "[163]، والتخفيف في الآية هو استثناء التجارة أو البيع من أكل الأموال بالباطل، ومن لطائف الآية مناسبتها لما قبلها، "أنَّه تعالى لما بيَّن كيفية التصرف في النفوس بالنكاح، بيَّن كيفية التصرف في الأموال المَوَصِّلةَ إلى

---

[161] محمد بن رير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو عفر الطبري(المتوفى310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ت أحمد محمد شاكر، (بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ–2000م)، 13/6.

[162] انظر مقال منشور على موقع مداد الإلكتروني للكاتب يزن الغانم بتاريخ 2020/11/2م تاريخ الزيارة2022/12/4م على الرابط: https: //cutt.us/HlmTv

[163] محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، أبو حيان(المتوفى745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ت صدقي محمد ميل، (بيروت –لبنان، د.ط، 1420هـ)، 610/3.

النكاح، وإلى ملك اليمين، وأنَّ المهور والأثمان المبذولة في ذلك لا تكون مما مُلكتْ بالباطل"[164]، وهذه الآية من ضمن أحكام المعاملات على حسب الترتيب الموضوعي للسورة.

ثانياً: آيات في أحكام عامة في المعاملات مع المسلمين:

1. **مشروعية العفو عن القصاص:** قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعبد بِالْعبد وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 178]، "وقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ... الآية: كُتب: معناه: فُرض، وأُثبت، وصورةُ فرضِ القِصاص هو أنَّ القاتل فرض عليه، إذا أراد الوليُّ القتل، الاستسلام لأمر الله، وأن الوليَّ فرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليّه، وترك التعدّي على غيره، فإن وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو، فذلك مباحٌ، والآية معلِّمة أن القصاص هو الغاية عند التّشاحّ"[165].

وقد قال بن مفلح: "أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وهو أفضل، وسنده قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: 178]، والعفو المحو والتجاوز، والهاء في "له" و"أخيه " "من"، وهو القاتل، ويكون القتيل، أو الولي على هذا أخاً للقاتل من حيث الدين والصحبة، وإن لم يكن بينهما نسبٌ، ونكَّر "شيئاً" للإيذان بأنه إذا عفا له عن بعض الدَّم أو عفا بعض الورثة سقط القصاص ووجبت الدية، فيكون العفو على هذا بمعنى الإسقاط "ذلك" أي: المذكور من العفو وأخذ الدية تخفيف من

---

[164] المصدر السابق: 609/3.

[165] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي(المتوفى875هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تح: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، 368/1.

ربكم ورحمة؛ لأن القصاص كان حتماً على اليهود وحُرِّم عليهم العفو والدية، وكانت الدية حتماً على النصارى، وحُرِّم عليهم القصاص، فخيرت هذه الأمة بين القصاص وأخذ الدية والعفو تخفيفاً ورحمةً، «وكان النبي ﷺ لا يُرفَعُ إِلَيْهِ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصاَصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[166]، والقياس يقتضيه؛ لأن القصاص حقٌّ له فجاز تركه كسائر الحقوق"[167].

2. **مشروعية تنويع الكفارة**، ومنه قوله عزَّوجلَّ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النساء: 92]، "أي فمن لم يجد الرقبة أو لم يتسع ماله لشرائها فصيام شهرين كاملين، فلا يفصل بينها إلا بعذر، كأن يكون القاتل دون قصد على مرض أو على سفر، وبمجرد أن ينتهي المرض أو السفر فعليه استكمال الصوم، ولماذا هذا التتابع الحكمي؟ لأن الله سبحانه وتعالى يريد أن يجعل هذه المسألة شاغلة لذهن القاتل، وما دامت تشغل ذهنه فالصيام لا بد أن يكون متتابعاً، فلو لم يكن الصيام متتابعاً لأصابت القاتل غفلة"[168]، والتخفيف في الآية يكون كالتالي:

---

[166] أخرجه أبو داود(المتوفى275هـ)، **سنن أبي داود**: كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم: 169/4, رقم الحديث 4497، وصححه الألباني.

[167] برهان الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(المتوفى884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**: 240/7.

[168] محمد متولي الشعراوي(المتوفى1418هـ)، **الخواطر = تفسير الشعراوي**: 2546/4.

أ. عدم قتل القاتل خطأً، فكل من القتل العمد والخطأ إزهاق للروح وسفك للدم، وهنا تبرز مكانة النية في عدم وجود قصد الإزهاق والسفك وعدمه وتحدد الكفارة وعدم القود من القاتل.

ب. صوم شهرين متتابعين بدلاً عن تحرير الرقبة المؤمنة، وأشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**﴾ الدالة على شيئين: الأول: كون تحرير الرقبة أصل في الكفارة، والتخفيف في حال عدم وجود الرقبة المؤمنة أو عدم استطاعته شرائها.

والحكمة من الكفارة:

أ- أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل كالاستعجال وعدم التّريّث.

ب- النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به وأهميتها وعدم نسيانها بكون القتل خطأً[169].

وأسباب التخفيف في آيات هذا المطلب كالآتي:

1- اهتمام الشارع باقتصاد الأمة من تحريمه الربا بأنواعه، والبعد عن مآلاته الهدامة للمجتمعات، والتوسيع عليهم بحل أنواع البيوع مراعاةً لمصالح الناس وحاجاتهم العامة.

2- الاهتمام بالأخوة الإيمانية والحث على العفو بينهم بإعطاء الدية إلى أهل المقتول وقبولها.

3- الاستطاعة وأثرها وجوداً وعدماً في الكفارات، كما في كفارة قتل الخطأ من الصيام شهرين متتابعين عند عدم وجود الرقبة أو عدم استطاعته شرائها.

4- رفع الحرج عن الأمة بالتنويع في الكفارات على حسب الحالة والاستطاعة.

---

[169] انظر مقال منشور على موقع صيد الإلكتروني للكاتب عامر العتيبي بدون تاريخ نشره، تاريخ الزيارة 2022/12/16م على الرابط: https: //cutt.us/QBYfu

المبحث الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في المعاملات مع غير المسلمين:

هذا المبحث يتحدث عن أحكام المعاملات مع أهل الكتاب بما في ذلك ما هو المنصوص عليه في الكتاب كالزواج والأكل والشرب، أو في غيرها من الأحكام العامة المتعلقة بهم، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف في الزواج والأكل والشرب مع أهل الكتاب:

لما كان بين المسلمين وأهل الكتاب روابط في أصل الدين، لم ينه الشارع الحكيم عن معاملتهم الاجتماعية إلا ما يكون من باب الحرب وهذا استثناء، بل عدل الأحكام الاجتماعية معهم ووضع قواعد وضوابط توافق أصول الدين الإسلامي وتحقق مصالح اجتماعية بين الطائفتين، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴿8﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: 8-9]، "أي: لا يمنعكم الله من البرّ والإحسان وفعل الخير إلى الكفار الذين سالموكم ولم يقاتلوكم في الدين كالنساء، والضعفة منهم، كصلة الرحم، ونفع الجار، والضيافة، ولم يخرجوكم من دياركم، ولا يمنعكم أيضاً من أن تعدلوا فيما بينكم وبينهم، بأداء مالهم من الحق، كالوفاء لهم بالوعد، وأداء الأمانة، وإيفاء أثمان المشتريات كاملة غير منقوصة، إن الله يحب العادلين، ويرضى عنهم، ويمقت الظالمين ويعاقبهم"[170]، وهذه الآية تعتبر عمدة في التعامل مع أهل الكتاب.

[170] وهبة الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: 135/28.

أولاً: الزواج من أهل الكتاب: يقول الله عزَّوجلَّ: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: 5]، "فمن الفقهاء من قال: المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا العفيفات، ويكون الوصف للترغيب في طلب العفة، والعمل على اختيار من هذه صفتها، وعلى هذا الرأي يصح الزواج من الكتابيات سواء أكن حرائر أم إماء، ومنهم من قال: المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنا الحرائر، أي أنه لا يحل الزواج بنساء أهل الكتاب إلا إذا كن حرائر، والمراد بقوله ﴿**أُجُورَهُنَّ**﴾ أي مهورهن، وعبر عن المهر بالأجر لتأكيد وجوبه، وعدم الاستهانة بأي حق من حقوقهن"[171].

وشروط صحة الزواج من الكتابيات: أن تكون عفيفة. وأن تكون نصرانية في الواقع بخلاف الملحدة[172].

والحكمة من زواج الكتابيات كثيرة كما يقول الأستاذ دروزة: "والحكمة في هذا التشريع بليغة بعيدة المدى، فالقرآن ما فتئ يقرر وحدة المنبع والهدف التي تجمع بين المسلمين وأهل الكتاب، وتجعلهم بمثابة جبهة واحدة، ويوجب على المسلمين احترام كتبهم وأنبيائهم، فجاء هذا التشريع المستمد من تلك الوحدة التي ينطوي فيها تقرير كون الكتابيين مؤمنين بالله على كل حال صراحة أو تأويلاً ولا يشبهون المشركين والوثنيين في طعامهم وذبائحهم ومناكحهم، وهذا ما علل به المفسرون حكمة التشريع بأنه خطوة جديدة قوية في سبيل إزالة الجفوة وتوطيد التآنس والتواثق والتعامل والتقارب عملياً بينهم ووسيلة لإظهار

---

[171] محمد سيد طنطاوي(المتوفى1431هـ)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** : 53/4.

[172] انظر مقال منشور على موقع إسلام ويب الإلكتروني بتاريخ 2007/1/16م، تاريخ الزيارة2022/12/17م على الرابط: https://cutt.us/pAyf0

محاسن الإسلام ورحابة صدره...وفي هذا ما فيه من التوجيه الحكيم في صدد التقريب والتيسير والتأليف والتأنيس بين المسلمين والكتابيين، وبخاصة حينما يكون هؤلاء منسجمين مع المسلمين في تواد وتفاهم، ولا يكون منهم مواقف عدائية ومكائد ونوايا مريبة ضد المسلمين يخشى عواقبها في ظروف ومظاهر الحياة الخاصة والعامة"[173].

وفي الفرق بين الكتابيين المعاصرين والسابقين في هذا الحكم ما جعل بعض الفقهاء يستنبطون في هذا المقام مسألة جعلوها محلَّ النظر والاجتهاد وهي: "هل العبرة في حلِّ طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بمن كانوا يدينون بالكتاب كالتوراة والإنجيل كيفما كان كتابهم وكانت أحوالهم وأنسابُهُم، أم العبرة باتباع الكتاب قبل التحريف والتبديل، وبأهله الأصليين؛ كالإسرائيليين من اليهود؟ المتبادر من نص القرآن ومن السنة وعمل الصحابة أنه لا وجه لهذه المسألة ولا محل؛ فالله تعالى قد أحل أكل طعام أهل الكتاب، ونكاح نسائهم على الحال التي كانوا عليها في زمن التنزيل، وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن؛ وكان أهل الكتاب من شعوبٍ شتَّى، وقد وصفهم بأنهم حرَّفوا كتبهم، ونسوا حظّاً مما ذُكِّروا به، وفي هذه السورة نفسها، كما وصفهم بمثل ذلك فيما نزل قبلها، ولم يتغيَّرْ يوم استنبط الفقهاء تلك المسألة شيءٌ من ذلك"[174].

ثانياً: الأكل والشرب من طعام أهل الكتاب:

ومن ضمن الأحكام المتعلقة بالمعاملات مع أهل الكتاب ما نزل في شأن طعامهم وبيان حكمه فقول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [المائدة: 5]، "قال ابن عباسٍ، وأبو أُمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول،

---

[173] دروزة محمد عزت(المتوفى1404هـ)، **التفسير الحديث**، د.ت (القاهرة-مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط1383هـ)، 9/45-46.

[174] محمد رشيد علي رضا(المتوفى1354هـ)، **تفسير المنار**: 6/148-149.

وإبراهيم النخعي، والسُّدّي، ومقاتل بن حيَّان: يعني ذبائحهم، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أنَّ ذبائحهم حلالٌ للمسلمين؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّه عن قولهم، تعالى وتقدس"[175]، وفي هذا حكم كثيرة يتبينها من كان له قلب، ومن الحكم التي أشار إليها الأستاذ سيد قطب: "إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية ثم يعتزلهم، فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوفين معزولين أو منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية، والمودة، والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك، ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة، وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة"[176].

والتخفيف في الآية هو استثناء طعام أهل الكتاب عن غيرهم من أهل الديانات الأخرى من التحريم.

والحكمة في حلِّ طعام أهل الكتاب: "لأنهم على دين إلهيٍ يحرِّم الخبائث، ويتَّقي النجاسة، ولهم في شؤونهم أحكامٌ مضبوطةٌ مُتَّبعةٌ لا تُظنُّ بهم مخالفتها، وهي مستندة للوحي الإلهي، بخلاف المشركين وعبد ة الأوثان"[177].

والفرق بين ذبائح أهل الكتاب وغيرها من الأطعمة أن "الطعام في كلام العرب ما يَطْعَمُهُ المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملابسة، أي ما يعالجه أهل الكتاب بطبخٍ أو ذبحٍ، قال ابن عطية: الطعام الذي لا محاوَلَةَ فيه كالبُرِّ والفاكهة ونحوهما لا يغيره تملك أحدٍ له، والطعام الذي تقع فيه محاولة صنعته لا تعلُّقَ للدين بها كخبز الدَّقيق وعصرِ الزَّيت، فهذا إن تُجُنِّبَ من الذمي فعلى جهة التقذُّر،

---

[175] ابن كثير، أبو الفداء(المتوفى774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**: 40/3.

[176] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 848/2.

[177] محمد الطاهر بن عاشور(المتوفى1393هـ)، **التحرير والتنوير**: 120/6-121.

والتذكية هي المحتاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم رخَّص الله فيها على هذه الأمة وأخرجها عن القياس، وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، ولهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتفاقهم على أنَّ غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إنَّ غير الذبائح ليس مراداً، أي لأنه ليس موضع تردٍ في إباحة أكله، والأولى حمل الآية على عمومها فتشمل كُلَّ طعامٍ قد يُظنُّ أنه محرَّمٌ علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يُتوقَّوْنَ ما نتوقَّى، وتدخله ذكاتهم وهم لا يشترطون فيها ما نشترطه، ودخل في طعامهم صيدُهُم على الأرجح"[178].

وأسباب التخفيف فيما سبق:

1-تميز أهل الكتاب عن غيرهم من الديانات في النكاح والأكل لإيمانهم بالله تعالى في أصل الديانة.

2- التوسيع على المسلم والرخصة له عند الحاجة بالزواج من أهل الكتاب وأكل ذبائحهم.

المطلب الثاني: آيات التخفيف في أحكام عامة في المعاملات مع غير المسلمين.

1. **مشروعية إجارة وحماية غير المسلمين:** ومنه قوله عزَّوجلَّ: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: 6]، " ومعنى الآية: وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتالهم استجارَكَ أي استعاذ بك واستأمنك بعد انسلاخ الأشهر الحرم ليسمع كلام الله ﴿فأَجِرْهُ﴾ فأعذه وأمنه حتَّى يسمع كلام الله فتقيم عليه حجة الله، وتبين له دين الله عزوجل، فإن أسلم فقد نال عز الإسلام وخير الدنيا والآخرة وصار رجلا من المسلمين، وإن أبى أن يسلم ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ دار قومه فإن قاتلك

[178] المصدر السابق: 120/6.

بعد ذلك فقدرت عليه فاقتله ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون دين الله وتوحيده، قال الحسن: وهذه الآية محكمة إلى يوم القيامة وليست بمنسوخة"[179].

وقد كال الزمخشري في كشافه: "عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمد ﷺ بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة: قُتل؟، فقال له علي: لا، لأن الله يقول وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ الآية"[180].

2. **مشروعية إتمام العهود مع غير المسلمين:** وذلك كما في قوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: 4]، وفي ذلك تأكيد على الإيفاء بالعهود لمن لم ينقضه، "وقولُهُ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام من قبائل بني بكرٍ الذين كانوا دخلوا في عهد قريشٍ يوم الحديبية إلى المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريشٍ فلم يكن نقضها إلَّا هذا الحَيُّ من قريشٍ وبنو الدِّئْلِ فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإتمام العهد لمن لم يكن نقضه من بني بكرٍ إلى مدَّته فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ"[181].

والتخفيف في هذه الآية هو استثناء العهود التي كانت بين المسلمين والمشركين بعد نزول براءة النبي ﷺ من العهود مع المشركين بعد نقضهم العهد، والإيفاء بالعهود لمن لم ينقضوه.

---

[179] أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق(المتوفى427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**: 13/5.

[180] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى 538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت– لبنان، دار الكتاب العربي، ط3 1407هـ)، 248/2.

[181] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى370هـ)، **أحكام القرآن**، ت محمد صادق القمحاوي، (بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ)، 266/4.

وأسباب التخفيف فيما سبق:

1- الاهتمام بكل جوانب العلاقات مع غير المسلمين بالمعاملة الحسنة، ما يعكس أخلاق المؤمن في أصل المعاملة من إتمام العهود وعدم الخيانة والإجارة.

2- الجانب الدعوي من المعاملة الحسنة مع غير المسلمين وأثرها في إيصال الرسالة، كما أنها من الخلق الحسن والمعاملة الحسنة كذلك هي داعية في ذاتها.

الفصل الثالث: آيات أحكام التخفيف والرخص في الجهاد

من التخفيفات الشرعية ما شرعت من أحكام في الجهاد وفي حالة الحرب، سواء كان في العبادات في حالات الحرب أو في التعامل مع العدو في أثناء القتال أو بعده، وهذا الفصل يحتوي على مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في العبادات أثناء الجهاد:

هذا المبحث يتحدث عن أحكام التخفيف في العبادات أثناء الجهاد، سواء كان في الصلاة أو الصوم مع اختيار الراجح عند الباحث من الآراء الفقهية المختلفة عند الفقهاء، مع ذكر أسباب التخفيف، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصلاة في حالة الحرب:

وأصل صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [النساء: 102]، ولها كثير من الحالات حسب اتجاه القبلة، أحياناً تكون الحرب في اتجاه القبلة، وقد تكون عكسها، وقد تكون الصلاة رباعية كالظهر، أو ثلاثية كالمغرب، أو ثنائية كالفجر حضراً أو سفراً، أو كون الصلاة في جماعة، أو فرادى[182].

والآية تدل على أهمية الصلاة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وأنها لا ترتفع عن العبد ويبقى العبد مطالب بها ولو كان في أصعب حالاته وظروفه لا في خوف ولا في أمنٍ ما دام فيه نَفَس وعقل للإدراك بها[183]، ومن لطائف المسألة أنَّ الله سبحانه وتعالى لم يأمرهم بالصلاة وهم في حالة الحرب فقط، بل وهم حاملين أسلحتهم فقال: ﴿**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء: 102]، وأنَّه تعالى أمر الطائفة الثانية بأخذ الحذر والأسلحة معاً، وأمر الطائفة الأولى بأخذ الأسلحة فقط، وذلك لأنَّ الطائفة الأولى تنصرف إلى الصلاة والعدو غافلٌ عنها غير عالم بانشغالها عنه، فأُمروا بأخذ السلاح

---

[182] انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي، أبو الفداء ابن كثير(المتوفى774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ت سامي بن محمد سلامة، (الرياض- مملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية 1420هـ - 1999م)، 398/2.

[183] انظر: **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**: 538/1.

فقط، لكن مع الالتزام بالخشوع المأمور به في الصلوات الذي لا يصح تركه إلا لعارض كما هو الحال في الحرب، والطائفة الثانية لا تصلي، لأن العدو قد عرف أنَّهم اشتغلوا عنه بالصلاة، فأمروا بأخذ الحذر والسلاح معاً، وأشار إلى ذلك الزمخشري بأنَّ أخذ الحذر معنويٌ، وأخذ الأسلحة حسيٌ فكيف يصح إطلاق الأخذ عليهما معاً واقترانهما فيه، ثمَّ أجاب بأنَّه لازم له وأنَّ الحذر آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة وجعلا مأخوذين[184].

وأيضاً لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على صلاة الخوف وكيفيتها، ومن تلك الأحاديث ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوفِ، فصفَّنا صّفَّينِ، صَفٌّ خلف رسولِ الله ﷺ، والعدوُّ بيننا، وبين القبلة، فكبَّر النبي ﷺ، وكبَّرنا جميعاً، ثُمَّ ركع، وركعنا جميعاً، ثُمَّ، رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثُمَّ انحدر بالسجود، والصَّفُ الذي يليه، وقام الصَّفُ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلمَّا قضى النبي ﷺ السُّجود، وقام الصَّفُّ الذي يليه، انحدر الصَّفُّ المؤخَّرُ بالسُّجود، وقاموا، ثُمَّ تقدَّم الصَّفُ المؤخَّر، وتأخَّر الصّفُ المقدَّم، ثُمَّ ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثُمَّ رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثمَّ انحدر بالسُّجود والصَّفُ الذي يليه الذي كان مؤخَّراً في الرَّكعة الأولى، وقام الصَّفُ المؤخَّرُ في نُحُورِ العدوِّ، فلمَّا قضى النبي ﷺ السُّجود والصَّفُ الذي يليه، انحدر الصَّفُ المؤخَّر بالسُّجودِ، فسجدوا، ثُمَّ سلَّم النبي صلى الله عليه وسلم وسلَّمنا جميعاً "، قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم[185].

ولو نظرنا إلى الآية والحديث فسنجد أنَّ التخفيف فيهما واضح وذلك من وجهين:

1- جعل المصلين صفَّين وبقاء صفٍّ واقفين بعد الرفع من الركوع.

2- حملهم السلاح أخذاً للحذر من العدوِّ.

ومع أنَّه لا يجوز التأخير عن الإمام ولا مخالفته في أصل الصلاة، بل الأكثر تخفيفاً ما ذهب إليه الشافعية أنَّه إذا اشتد الخوف يصلي المصلي ولو على فَرَسه ركعة ويأْمن بعد ذلك فينزل ويصلي الركعة الثانية متجهاً القبلة[186]، ولكن إذا اشتد القتال وتتابع المشي أو الضرب أو الطعن أو أي شيء يطيل

---

[184] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله(المتوفى803هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تح: جلال الأسيوطي، (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 2008م)، 50/1.

[185] أخرجه مسلم (المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، 574/1، رقم الحديث840.

[186] انظر: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني(المتوفى264هـ)، **مختصر المزني**، (د.ت، بيروت – لبنان، 1410هـ - 1990م)، 123/8.

تبطل الصلاة[187]، وهذا ما يسمى بصلاة المقاتلة أو المسايفة: وهي الصلاة في أثناء القتال أو كانوا محصورين من كل الجوانب بحيث يتعذر الركوع والسجود ففي هذه الحالة فإنهم يُصلون بالإيماء ويجعلون السجود أكثر إيماءً من الركوع أو حسب ما يستطيعون، سواءً كانوا مستقبلين للقبلة أو غير مستقبلين لها وسواءً رجلاً أو ركباناً، وقال البعض: ولو كبَّروا لكل ركعة تكبيرة يجزيهم ذلك، وإليه ذهب مجاهد والضحاك وسفيان والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 239][188]، [189].

ويشمل التخفيف في هذه الآية حالة تخفيف العدد وتخفيف الأركان، كما أشار إلى ذلك ابن تيمية بأنَّ تخفيف العدد هو قصر الركعات، كأن تكون الحرب في خارج البلد ما يقتضي القصر والجمع، وتخفيف الأركان هي قصر القيام والركوع والسجود باختلاف الخوف من اليسر والشدَّة، وأنَّ السَّفر سبب قصر العدد والخوف الشديد سبب قصر الأركان وفي أكثر حالات الحرب تجتمع كلاهما[190].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أبعد من ذلك، تخفيفاً وتيسيراً على الأمة، فقد ذهب بعضهم إلى جواز تأخير الصلاة في حالة الخوف الشديد والتحام القتال عند عدم استطاعة المجاهدين عقل صلاتهم، وهذا ما قام به الصحابة رضي الله عنهم في فتح تستر في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، حيث تم الفتح ضحىً فصلَّوا الفجر عند ارتفاع الشمس ولم يُنكر عليهم، وذهب إلى ذلك الإمام أحمد في أحد قوليه، والبخاري، والأوزاعي، ومكحول[191].

وسبب التخفيف في حالة الحرب:

1- الصلاة من العبادات التي تشغل العبد بالتدبر والتفكر في الآيات، فالتخفيف فيها في حالة الحرب من الاستعداد التام والتأهب للعدو.

---

[187] انظر: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ابن قدامة (المتوفى620هـ)، **المغني**: 309/2.

[188] انظر: علي بن الحسين بن محمد السُّغدي الحنفي، أبو الحسن(المتوفى461هـ)، **النتف في الفتاوى**، ت صلاح الدين الناهي، (عمان – الأردن / بيروت –لبنان، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة، ط 2، 1404 – 1984م)، 81/1-83.

[189] مقالة على موقع الإسلام سؤال وجواب نشر بتاريخ: 25/ 7/2005م تاريخ الزيارة: 2022/10/4م على الرابط: https://2u.pw/P2ibVnf

[190] انظر: ابن تيمية(المتوفى728هـ)، **مجموع الفتاوى**، ت عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، (المدينة المنورة- السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م)، 91/22.

[191] سعيد بن علي بن وهف القحطاني(المتوفى1440هـ)، **صلاة الخوف**، (الرياض – السعودية، مطبعة سفير ومؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، د.ت)، 41.

2- وتكرار الصلاة باختلاف أوقاتها يتطلب التخفيف لاستعداد وتمركز أفضل.

المطلب الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في الصيام في حالة الحرب:

الصيام هو أول درجات التحكم بالنفس، وفرض سيطرة الوازع الديني الداخلي عليها، فلا مطلع على الصوم وصاحبه سوى الله تبارك وتعالى وحده، فكان الصيام بذلك درجة من درجات الهمة العالية وجهاد النفس، ومقدمة لما هو أكبر، والمتأمل في تاريخ الأمة يلاحظ أن كل التحولات والانتصارات الكبيرة في تاريخ المسلمين كانت في شهر رمضان، ومعركة بدر خير مثال على ذلك، وكل انتقال من مرحلة إلى أخرى، ومن الضعف إلى القوة ومن الذلة إلى العزة إلا وكان للصيام نصيب منه، فكاد أن يسمى رمضان بشهر الجهاد، وهناك مناسبة بين الصيام والجهاد وهي أنَّ كلاهما فيهما جهاد للنفس، فهذا بالقتال والدفاع، وهذا بالامتناع والصبر عن الملذات والشهوات، ولذلك نجد في القرآن علاقة وطيدة وقوية وارتباط قوي بين الصيام والجهاد، فمثلاً قول الله تبارك وتعالى في الصيام: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183]، إلى آخر آيات الصيام، يليها بعد ذلك موضوع جديد يتعلق بالجهاد والقتال، وذلك في قول الله عزَّوجلَّ: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴿190﴾وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿191﴾ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿192﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 190-193][192]، "وهكذا نرى هنا كما رأينا في الدرس السابق أحكاماً تتعلق بالتصور والاعتقاد،

[192] انظر: مقال نشر على موقع البصائر الإلكتروني لعزة مختار بتاريخ 2018/6/27م، تاريخ الزيارة 2022/11/16م على الرابط: odQ8https: //cutt.us/b

وأحكاماً تتعلق بالشعائر التعبد ية، وأحكاماً تتعلق بالقتال، كلها تتجمع في نطاق واحد، وكلها يعقب عليها تعقيبات تذكر بالله " [193].

ولما كان الصوم مقروناً بالاستطاعة، وأنَّ المسلم متى خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الداعية إلى الفطر، له أن يفطر كالمسافر والمريض، ومن الحالات التي فيها مشقة كبيرة ويدعى إلى الفطر حالة الحرب، بل الحرب فيه ميزة دائمة وهي جهاد العدوّ، فهي إذن عبادة في عبادة أي الصيام في الجهاد، ، ويشهد لهذه الحالة العديد من الآيات القرآنية العامة، وأحاديث النبي ﷺ، فهو مشروع بالسنة كما هو مشروع بالقرآن، فهي إذن حالة واقعة كما بين ذلك حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أنَّه قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ[194].

وهذا الحديث يشير إلى الفطر؛ ولكن هل علة الفطر السفر أم الحرب؟ **والراجح عند الباحث الثاني**، وإن كان لا يخالف الأول في الأصل، ولكن يلاحظ أن علة الفطر كانت المشقة الحاصلة في الحرب، ويدل على ذلك أكثر عبارات وألفاظ الحديث مثل (ونحن صيام) أي صائمون، ، وقول النبي ﷺ في الرخصة بالفطر (إنكم قد دنوتم من عدوكم) وأيضاً قوله ﷺ: (والفطر أقوى لكم) لمواجهة العدو، وبعد ذلك وضَّح أبو سعيد رضي الله عنه ذلك أكثر بقوله (فمنا من صام) أي أخذ بالعزم، وأيضاً قوله ﷺ (إنكم مُصَبِّحوا عدوكم) وأنَّه لا يمكن إكمال الصيام، وأيضاً لفظ (وكانت عزمة) أي متحتمة غير رخصة،

---

[193] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 178/1.

[194] أخرجه مسلم(المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: كتاب الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، 789/2، رقم الحديث1120.

وهذه التحتم خاص بمعركة الفتح بدليل قوله رضي الله عنه (لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر) وهذا يدل على ثبوت التخيير[195].

ومن الجانب الفقهي: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الفطر للمجاهد[196] إذا دعت الحاجة إليه، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهذه الرخصة موافقة للمنطق والحكمة تماماً بتعليل النبي ﷺ (والفطر أقوى لكم)، لأن الحرب فيه بذل الجهد وتعب النفس، وفيه ترددات النفس ومعنوياتها وهممها بين القوة والضعف، وكون الحرب نفسها تستدعي الفطر، وهذا يبين حكمة النبي ﷺ وقراراته الشرعية والحربية والتوفيق بينهما، وأمر النبي ﷺ نافذٌ وخاصة إذا كان جازماً كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[197].

وأسباب التخفيف في الصيام في حال الحرب كالتالي:

1- التخفيف على المجاهدين: وذلك برفع جهاد النفس عليهم الذي هو من أعظم حِكم الصيام.

2- التقوي والاستعداد التام لمواجهة الكفار المحاربين.

---

[195] انظر: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العلوي الهرري الشافعي(المتوفى1441هـ)، **الكوكب الوهاج والروض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مراجعة لجنة برئاسة هاشم محمد علي مهدي (جدة – السعودية، بيروت –لبنان، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط1، 1430هـ - 2009م)، 28/13.

[196] انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(المتوفى970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (القاهرة- مصر، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت)، 303/2، وعلي بن سعيد الرجراجي، أبو الحسن(المتوفى بعد 733هـ)، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها**، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، (بيروت –لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ - 2007م)، 80/2، وسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل(المتوفى1204هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، (دمشق- سوريا، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 333/2، **و**منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفى1051هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) 310/2.

[197] أخرجه مسلم(المتوفى261هـ)، **صحيح مسلم**: كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، 785/2، رقم الحديث1114.

3- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بالنسبة للمجاهد.

المبحث الثاني: آيات أحكام التخفيف والرخص في القتال والتعامل مع العدو:

يتحدث هذا المبحث عن آيات التخفيف في العدد والعدة في الجهاد والمراد بهما ووجه التخفيف منهما، وعن كيفية التعامل مع الأعداء قبل الحرب وأثناءها وبعدها، وعن مسالمة العدو وما يتعلق به غير ذلك ومع ذكر أسباب التخفيف، ويحتوي هذا المبحث على مطلبين وهما كالآتي:

المطلب الأول: آيات التخفيف في القتال من حيث العدد والعدة:

أولاً: من حيث العدد: ويراد به عدد المجاهدين، وقد ذكر الله تعالى الأعداد عند الحرص على الجهاد في مواجهة كثرة أعدائهم، مثل:

1- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**﴾ [الأنفال: 65]، "يقول تعالى لنبيه ﷺ: {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**} أي: حثهم وأنهضهم إليه بكل ما يقوي عزائمهم وينشط هممهم، من الترغيب في الجهاد ومقارعة الأعداء، والترهيب من ضد ذلك، وذكر الشجاعة والصبر، وما يترتب على ذلك من خير في الدنيا والآخرة، وذكر مضار الجبن، وأنه من الأخلاق الرذيلة المنقصة للدين والمروءة، وأن الشجاعة بالمؤمنين أولى من غيرهم {**إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ**}، {**إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ**}أيها المؤمنون{**عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا**} يكون الواحد مقابل عشرة من الكفار،. وذلك بأن الكفار {قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ} أي: لا علم عندهم بما أعد الله للمجاهدين في سبيله، فهم يقاتلون لأجل العلو في الأرض والفساد فيها. وأنتم تفقهون المقصود من القتال، أنه لإعلاء

كلمة الله وإظهار دينه، والذب عن كتاب الله، وحصول الفوز الأكبر عند الله. وهذه كلها دواع للشجاعة والصبر والإقدام على القتال"[198].

وللتحريض على الجهاد في الآية لطائف متعلقة به من نداء النبي ﷺ ما يفيد "للتنويه بشأن الكلام في معنى المقصد بالنسبة للجملة التي قبله، لأنه لما تكفَّل الله له الكفاية، وعطف المؤمنين في إسناد الكفاية إليهم، احتيج إلى بيان كيفية كفايتهم، وتلك هي الكفاية بالذَّبّ عن الحوزة وقتال أعداء الله، فالتعريف في القتال للعهد، وهو القتال الذي يعرفونه، أعني: قتال أعداء الدين"[199]، وكذلك من لطائف الآية قوله تعالى ﴿**عِشْرُونَ صَابِرُونَ**﴾ " وَ(صابرون) ثابتون في القتال، لأن الثبات على الآلام صبرٌ، لأن الأصل تحمل المشاقِّ، والثبات عليه، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا**﴾ [آل عمران: 200]، وفي الحديث: «لا تتمنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ فَإِذَا لاَقَيْتُمْ فَاصْبِرُوا»[200]، والمعنى: عُرِفوا بالصبر والمقدرة عليه، وذلك باستيفاء ما يقتضيه من أحوال الجسد وأحوال النفس، وفيه إيماءٌ إلى توخي انتقاء الجيش، فيكون قيداً للتحريض، أي: حرِّض المؤمنين الصابرين الذين لا يتزلزلون، فالمقصود أن لا يكون فيهم من هو ضعيف النفس فيفشل الجيش، كقول طالوت: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي**﴾ [البقرة: 249]"[201]. "وذكر في جانب جيش المسلمين في المرّتين عدد العشرين وعدد المِائةِ، وفي جانب المشركين عدد المائتين وعدد الألف، إيماءً إلى قلة جيش المسلمين في ذاتِهِ، مع الإيماء إلى أنَّ ثباتهم لا يختلف باختلاف حالة عددهم في أنفسهم،

---

198 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي(المتوفى1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: 325.

199 – محمد الطاهر ابن عاشور(المتوفى1393هـ)، **التحرير والتنوير**: 66/10.

200 – أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**: كتاب الجهاد والسير، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس: 51/4، رقم الحديث 2965.

201 – محمد الطاهر ابن عاشور(المتوفى1393هـ)، **التحرير والتنوير**: 67/10.

فإنَّ العادة أنَّ زيادة عدد الجيش تقوي نفوس أهله، ولو مع كون نسبة عددهم من عدد عدوّهم غير مختلفة، فجعل الله الإيمان قوةً لنفوس المسلمين تدفع عنهم وهن استشعار قلة عدد جيشهم في ذاته"[202].

2- قو الله تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: 66]، يقول الشيخ السعدي رحمه الله: "ثم إن هذا الحكم خففه الله على العباد فقال: {**الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا**}فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف.{**فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**}بعونه وتأييده."[203].

وهنا يتساءل العلامة الشعراوي تساؤل العارف المعلم فيقول: "ولماذا لم يقل الحق سبحانه: علم فيكم ضعفاً وخفف عنكم؟ لأنه سبحانه وتعالى أراد أن يكون الترخيص في الحكم أثبت من الحكم، على أن هذا التخفيف قد يعود إلى عدة أسباب؛ منها أن حكم الله أزلي. ولذلك وضع الله سبحانه وتعالى حداً أعلى يتناسب مع قوة الإيمان في المسلمين الأوائل، وحداً أدنى يتناسب مع ضعف الإيمان الذي سيأتي مع مرور الزمن، أو يتناسب مع العزوف عن الدنيا بالنسبة للمسلمين الأوائل، وعلى الإقبال على الدنيا بالنسبة لأولئك الذين سيأتون من بعدهم، أو مع قلة الفتن التي كانت في عصر النبوة وكثرة الفتن في عصر كالذي نعيش فيه"[204].

وهل هذا العدد الوارد في الآية مقصود لذاته، أم مجرد رقم رمزي؟ يجيب الشيخ السعدي عن هذا فيقول: "وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبوا ذلك

---

202 - **المصدر السابق**: نفس رقم الجزء والصفحة.

203 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي(المتوفى1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: 325.

204 - محمد متولي الشعراوي(المتوفى1418هـ)، **تفسير الشعراوي-الخواطر**: 4801/8.

المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية، ولكن معناها وحقيقتها الأمر، وأن الله أمر المؤمنين-في أول الأمر- أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف، ثم إن الله خفف ذلك، فلا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران: أحدهما: أنها بصورة الخبر، والأصل في الخبر أن يكون على بابه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع، والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر، ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم إذا غلب على ظنهم الضرر كما تقتضيه الحكمة الإلهية، ويجاب عن الأول بأن قوله: {**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ**}إلى آخرها، دليل على أن هذا أمر لازم وأمر محتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد،. فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر، وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين، ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين، أنه حث على الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مبشرة بحصول ما أخبر الله به من النصر لهذا العدد القليل"[205].

ثانياً: من حيث العُدَّة: ويراد به كل الاستعدادات المادية أو غيرها للتقوي به للجهاد. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: 60]، "يأمر الله تعالى المؤمنين بإعداد آلات الحرب المناسبة لكل عصر، وإعداد الجيش المقاتل على أرفع المستويات لأن الجيش درع الأمة وحصنها المنيع، وذلك بحسب الطاقة والإمكان والاستطاعة.

---

[205] – عبد الرحمن بن ناصر السعدي(المتوفى1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: 325.

فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أي هيئوا لقتال الأعداء ما أمكنكم من أنواع القوى المادية والمعنوية المناسبة لكل زمان ومكان، ومن مرابطة الخيول في الثغور والحدود لأنها منفذ الأعداء ومواطن الهجوم على البلاد، وقد كانت الخيول أداة الحرب البرية الرهيبة في الماضي، وما تزال لها أهميتها أحياناً في بعض ظروف الحرب الحاضرة، مثل حال استعمال السلاح الأبيض والتجسس ونقل بعض المؤن والذخيرة في الطرق الجبلية، وإن كان الدور الحاسم اليوم هو لسلاح الطيران، والمدافع، والدبابات، والغواصات البحرية، فصار ذلك هو المتعين إعداده بدلاً من الخيول لأن المهم تحقيق الأهداف، وأما الوسائل والآلات فهي التي يجب إعدادها بحسب متطلبات العصر، ويكون المقصود هو إعداد جيش دائم مستعد للدفاع عن البلاد، ويتم ذلك بالمال المخصص لهذه المهمة، ودعمه بالسلاح الذي ينفق عليه من المسلمين بحسب الطاقة. وقد خص الله الخيل بالذكر، وإن كانت داخلة في القوة، تشريفاً لها، وتكريماً، واعتداداً بأهميتها"[206].

فالتخفيف في الآية هو التعميم في الآلات والوسائل المعينة للجهاد وعدم التخصيص فيهما، مع التأكيد على الأخذ بالأسباب لتحقيق الجهاد، من قوة النفس والمركب.

وفي تحقيق العدة ترد بعض الإشكالات، لأن من العدة الحالية استخدام المنجنيق، وفي معناه الطائرات والقنابل والصواريخ، فهل يجوز إحراق العدو بهذه الأدوات؟ اختلف الفقهاء في تحريق العدو بالنار وخلاصة قولهم: "ما رواه البخاري، وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحو حديث حمزة. فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يجز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز، في قول أكثر أهل العلم. وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي...ويجوز نصب المنجنيق عليهم. وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمِها؛ لأن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. وممن رأى ذلك الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال

---

[206] – وهبة الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، 50/10.

ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف. وعن عمرو بن العاص، أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. ولأن القتال به معتادٌ، فأشبه الرمي بالسهام "[207].

وأيضاً الاتجاه البلاغي يدعم ذلك "من قوة النكرة أنها تفيد العموم، فتشمل الإعداد المادي بمختلف الأسلحة للعصر، المتطورة حسبما يوجد لدى العدو، المصنعة في داخل البلاد الإسلامية، وتشمل أيضا الإعداد المعنوي والروحي من حفز المواهب والقوى وإعداد الجيل إعدادا حربيا، وتسليحه بالعقيدة الإسلامية الحقة، وبالأخلاق الدينية الصالحة، وبغير ذلك لا نصر على العدو"[208].

وأسباب التخفيف فيما سبق:

1- كون الجهاد قتالاً اقتضت إلى اللجوء إلى الأخذ بكل ما في أيدي المسلمين من استعدادات مادية ومعنوية من عدد وعدة، وهذا بطبيعة الحال يلجأ إليه المرء للدفاع عن نفسه، وأيضاً بوحيٍ من الله تعالى وأمر منه يكون الأخذ بذلك أشد وأكثر أهمية.

2- ضعف المسلمين وقلة عددهم، فتذكير الله تعالى للمسلمين بحالهم وضعفهم يجعلهم أكثر انضباطاً وحذراً.

3- احتياج المسلمين إلى دفعة معنوية وخاصة مع قلة العدد وضعفهم.

المطلب الثاني: آيات التخفيف في مسالمة العدو:

1. الجلاء: وفيها قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي**

[207] – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(المتوفى620هـ)، **المغني**: 287/9.

[208] وهبة الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: 49/10.

قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿2﴾ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: 2-3]، وفي معناها يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "الذين كفروا يهود بني النضير، وهم إحدى قبائل اليهود الثلاثة الكبرى في المدينة بجوار بني قريظة وبني قينقاع، من ديارهم مساكنهم في المدينة، لأول الحشر أي عند الحشر الأول أو أول حشرهم، والحشر الأول: الجمع والإخراج والجلاء من المدينة ونفيهم إلى بلاد الشام، والحشر الآخر: إجلاء عمر إياهم في خلافته من خيبر إلى الشام، ما ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ما ظننتم أيها المؤمنون خروجهم، لشدة بأسهم ومنعتهم، وظَنُّوا أَنَّهُمْ مانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللهِ أي وتأكدوا أن حصونهم تمنعهم من بأس الله وعذابه، والحصون: القصور الشاهقة والقلاع المشيدة، جمع حصن "[209].

غير أن الأستاذ سيد قطب يقرر أن الآية فيها تقرير بعذاب وهوان الكافرين فيقول: ﴿وَلَوْلا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابُ النَّارِ﴾.. فهو أمر مقرر أن الله ينالهم النكال من الله، وبهذه الصورة التي وقعت أو بصورة أخرى، ولولا أن اختار الله جلاءهم لعذبهم عذاباً آخر، غير عذاب النار الذي ينتظرهم هناك، فقد استحقوا عذاب الله في صورة من صوره على كل حال! ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾.. والمشاقة أن يأخذوا لهم شقا غير شق الله، وجانبا غير جانبه، وقد جعل الله جانبه هو جانب رسوله حين وصف علة استحقاقهم للعذاب في صدر الآية، فاكتفى في عجزها بمشاقة الله وحده فهي تشمل مشاقة الرسول وتتضمنها، ثم ليقف المشاقون في ناحية أمام الله سبحانه وهو موقف فيه تبجح قبيح، حين يقف المخاليق في وجه الخالق

[209] وهبة الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: 67/28.

يشاقونه! وموقف كذلك رعيب، وهذه المخاليق الضئيلة الهزيلة تتعرض لغضب الله وعقابه وهو شديد العقاب"[210].

والتخفيف في الآية هو إجلاء الأعداء ونفيهم من موضعهم الأول إلى موضع ثاني بدلاً من قتلهم، ومن الجدير بالذكر أن هذه المرحلة كانت آخر مراحل تعامل النبي ﷺ معهم بعد "أن عامل النبي الكريم اليهود بالحسنى، وحثَّ المسلمين على خير معاملة معهم؛ غدروا به وخانوه، وحاولوا قتله عدة مرات، وحرضوا قريشاً على غزوه، كما زرعوا الفتنة، وعندما لم تفلح الهداية والمعاملة الحسنى معهم، أجلاهم من المدينة، وحذَّر من التعامل معهم"[211].

2. الفدية: وفيها قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**﴾ [محمد: 4]، " يقول تعالى- مرشداً عباده إلى ما فيه صلاحهم، ونصرهم على أعدائهم-: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}في الحرب والقتال، فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حتَّى تثخنوهم وتكسروا شوكتهم وتبطلوا شرتهم، فإذا فعلتم ذلك، ورأيتم الأسر أولى وأصلح، {فَشُدُّوا الْوَثَاقَ} أي: الرباط، وهذا احتياط لئلا يهربوا، فإذا شد منهم الوثاق اطمأن المسلمون من هربهم ومن شرهم، فإذا كانوا تحت أسركم، فأنتم بالخيار بين المن عليهم، وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما أن تفدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشتروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم، وهذا الأمر مستمر {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهاَ} أي: حتى لا يبقى حرب،

---

[210] سيد قطب(المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**: 3522/6.

[211] مقال منشور على موقع موضوع الإلكتروني لدينا الحامد بتاريخ 2022/6/19م، تاريخ الزيارة 2023/6/12م على الرابط: https://2u.pw/0bV9cKY

وتبقون في المسالمة والمهادنة، فإن لكل مقام مقالاً ولكل حال حكماً، فالحال المتقدمة، إنما هي إذا كان قتال وحرب، فإذا كان في بعض الأوقات، لا حرب فيه لسبب من الأسباب، فلا قتل ولا أسر"[212].

المراد بالفداء وأنواعه: " ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد إطلاق سراح الأسير في مقابل ما يأخذه المسلمون منهم، وقد يكون المقابل(أسرى) من المسلمين عند الكفار بطريق التبادل، وقد يكون المقابل (مالاً) أو عتاداً يأخذه المسلون في نظير إطلاق الأسرى، وقد يكون العوض (منفعة) كما كان في غزوة بدر، فقد كان من ليس عنده مال يفدي به نفسه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعلِّم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة، فالمراد من الفداء كل ما يأخذه المسلمون من أعدائهم من مال، أو عتاد، أو منفعة، أو مبادلة أسرى بأسرى وغير ذلك"[213].

3. المسالمة: وفيها قوله سبحانه: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ [الأنفال: 61]، " يقول تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا} أي: الكفار المحاربون، أي مالوا {لِلسَّلْمِ} أي: الصلح وترك القتال، {فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} أي: أجبهم إلى ما طلبوا متوكلاً على ربك، فإن في ذلك فوائد كثيرة"[214].

والتخفيف في الآية هو إجابة الهدنة ووقف القتال، بل وطلب الهدنة إذا احتاج المسلمون إلى ذلك أو لمنافع وفوائد مرجوة فيها.

والآية حصل فيها خلاف في حكمها، هل هي منسوخة أم لا، فذهب ابن عباس ومجاهد، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني، وعكرمة، والحسن، وقتادة إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة:

---

[212] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي(المتوفى1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ص: 784.

[213] محمد علي الصابوني(المتوفى1442هـ)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، (دمشق –سوريا، مكتبة الغزالي، بيروت –لبنان، مؤسسة مناهل العرفان، ط3 1400هـ - 1980م)، 2/451-452.

[214] المصدر السابق: 325.

﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ [التوبة: 29]، وقوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [التوبة: 5]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً**﴾ [التوبة: 36]، "وقال جماعة: ليست بمنسوخة، لكنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان فيه المصلحة، فإذا رأى الإمام مصالحتهم، فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة، وإن كانت القوة للمشركين، جاز مهادنتهم للمسلمين عشر سنين، ولا يجوز الزيادة عليها، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه هادن أهل مكة عشر سنين، ثم إنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة "[215].

والراجح عند الباحث عدم نسخ الآية " لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأمَّا إذا كان العدوُّ كثيفاً، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم. "[216].

أسباب التخفيف فيما سبق كالآتي:

1- إقامة العدل المأمور، وردعاً للظلم المتوقع من أهل الديانات الأخرى وخاصة أهل الكتاب.

2- وجود منفعة مادية أو معنوية للإسلام وأهله بأنواع من الرُّخَص كأخذ الجزية ووضع الهدنة.

3- رجوع بعض المعاملات إلى حكمة المسلم باعتبار المصالح والمفاسد كمصالح الحروب.

4- الاهتمام بالسلم والحرص عليه وعدم إزهاق الأنفس عند عدم وجود الموانع، وذلك بتنويع العمليات السلمية من الجلاء والفدية والمسالمة.

---

[215] وهبة بن مصطفى الزحيلي(المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: 61/10.

[216] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء(المتوفى774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**: 84/4.

الخاتمة

في الختام بعد حمد الله وشكره أولاً وأخيراً على ما وفقني ويسر لي من إتمام دراسة وتتبع هذا الجزء من العلوم القرآنية، وذكر أسباب التخفيف في الآيات القرآنية، فهو من الله تعالى وحده، وإذا أخطأت فمن ضعفي وتقصيري وهما جبلة بني آدم، وأسأل الله تعالى أن يعم بها النفع، وأهم النتائج التي توصلت إليها في أثناء دراستي لتفسير آيات أحكام التخفيف والرخص في القرآن الكريم.

وتجدر الإشارة إلى أن التخفيف هو فضل من الله تعالى، ولذلك شرعه الله تعالى ليكون باب تيسير على العباد، وأحب أن أؤكد على أن تعبد الله تعالى لا يكون بما نريد، بل بما يريد الله تعالى، فحيثما أراد الله الترخيص لعباده، والتيسير عليهم بالتخفيف كان من الأدب مع الله أن نقبل من الله رخصه، كما ورد سابقاً في الدراسة، ولا نشدد على العباد ولا على أنفسنا، وما خُيِّر النبي بين أمرين إلا واختار أيسرهما مالم يكن إثماً كما أشار الباحث سابقاً. ومن هنا توصل الباحث إلى بعض من الاستنتاجات، وبعض التوصيات وهي كالآتي:

الاستنتاجات:

توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات في نهاية هذا البحث الماتع، وكانت كلها نابعة من الدراسة التي ما زادت الباحث إلا إبهاراً بعظيم نعم الله تعالى، وهي كالآتي:

1. استمرارية العبودية لله تعالى في شتى الظروف والحالات، فالتخفيف من دواعي الاستمرارية.
2. رفع الحرج عن الأمة بمراعاة أحوال المكلف وبتشريع أنواع من التخفيفات والتيسيرات.
3. تتنوع أشكال التخفيفات والرخص في آيات أحكام التخفيف، فمنها إسقاط أو تخفيف أو بدل وغير ذلك.

4. الاهتمام بالتخفيفات الشرعية في أحكام المعاملات والتعايش بين الناس والترخص في بعض أمور المعاملات، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم أو المسلمين وغيرهم.
5. للرخص المشروعة أحكام قد لا تنال إلا بالرخصة، فالرخصة ليست مجرد مشروع جائز الأخذ بها عند الضرورة، بل تشريع لمقاصد بها تنال.
6. قد يكون من أخذ بالرخص أعلى أجراً ممن لم يأخذ بها، والدليل على ذلك حديث «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[217]. في فتح مكة.
7. الأصل في التشريع القرآني رفع الحرج على الناس، ذلك لقوله تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: 6]. وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78].
8. شرع الله ﷻ في القرآن الكريم التخفيف قبل الشروع في العبادة تارة، أو بعد الشروع فيها، وفي ذلك خير دليل على مرونة التشريع الإسلامي، وذلك كما في أحكام الحج.
9. في التخفيف وعدم التشدد في التعامل مع غير المسلمين إشارة إلى واحدة من أهم وسائل الدعوة إلى الله تعالى، والترغيب في دين الله تعالى.
10. أوضح البحث أنه برغم الحض على التخفيف والترخص، إلا أن الصلاة هي العبادة التي لا يمكن الترخص في تركها كلية بحال من الأحوال، حتى لو كانت الحرب قائمة، وفي ذلك إشارة إلى أهمية الصلاة في الإسلام، على خلاف باقي العبادات والتي يمكن تركها بالكلية والقضاء لاحقاً حال إمكانية الأداء، أما الصلاة فلابد أن تؤدى في وقتها، حتى لو كانت قصراً.
11. أوضح البحث بجلاء أن المشقة تجلب التيسير.

[217] أخرجه البخاري(المتوفى256هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، 1058/3، رقم: 2733.

التوصيات

في نهاية البحث يوصي الباحث بما يأتي:

1. يوصي الباحث طلاب الدراسات العليا في الكليات الشرعية بضرورة التركيز على ما يبرز القيمة العملية للدراسات القرآنية.
2. يوصي الباحث كافة الباحثين في العلوم الشرعية والاجتماعية بضرورة الرجوع إلى القرآن الكريم كأساس في التعامل مع مشكلات المجتمع.
3. يوصي الباحث الأساتذة الأكاديميين بإنشاء حلقات تدارس على هامش المنهج الدراسي، لتشجيع الطلاب على التعامل مع القرآن الكريم في شكل دراسات تطبيقية. وخاصة أولئك الطلاب الذين لا يجدون مثل هذه الحلقات النقاشية والتعليمية في بلدانهم.
4. يوصي الباحث بعمل مؤتمرات علمية لمناقشة آيات أحكام الرخص في ظل النوازل المستحدثة.

وأخيراً أرجو من الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن يغفر لي ما كان من نقص أو تقصير أو خطأ. وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

1- خلاف، عبد الوهاب خلاف(المتوفى1375هـ)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة وشباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم د.ط.

2- ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، تاريخ النشر 1399هـ- 1979م.

3- الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني(المتوفى573هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، دار الفكر دمشق-سورية، ط1 1420هـ- 1999م.

4-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(المتوفى666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت صيدا – لبنان، ط5، 1420هـ- 1999م.

5-عبد الحميد عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى1424هـ) بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م.

6-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(المتوفى597هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ط1، 1422هـ.

7-القِنَّـوْجي، أبـو الطيـب محمـد صـديق خـان بـن حسـين بـن علـي ابـن لطـف الله الحسـيني البخـاري القِنَّوجي(المتوفى1307هـ)، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعه وقدّم له وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، 1412هـ- 1992م.

8-وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية – الكويـت، **الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة**، الجـزء22 ط2، دار السلاسل – الكويت، والجزء 28، ط1، مطابع دار الصفوة – مصر.

9-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(المتوفى816هـ)، **كتاب التعريفات**، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ- 1983م.

10- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى911هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة –مصر، ط1، 1424هـ -2004م.

11- السرخسـي، محمـد بـن أحمـد بـن أبي سـهل شمـس الأئمـة السرخسـي(المتوفى483هـ)، **أصـول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت –لبنان.

12- ابـن الموقـت، أبـو عبـد الله شمـس الـدين محمـد بـن محمـد بـن محمـد المعـروف بابـن أمـير حـاج (المتوفى879هـ)، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.

13- الشـاطبي، إبـراهيم بـن موسـى بـن محمـد اللخمـي الغرناطـي الشـهير بالشـاطبي(المتوفى790هـ)، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

14-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى684هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ- 1973م.

15- أبو عبد الله الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى241هـ)، **مسند أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرون، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ- 2001م.

16- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت –لبنان، ط3، 1414هـ.

17- ابن عابدين الحنفي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت –لبنان، ط2، 1412هـ - 1992م.

18- الشعراوي، محمد متولي (المتوفى1418هـ)، **تفسير الشعراوي – الخواطر**، مطابع أخبار اليوم، القاهرة-مصر، 1997م.

19- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميم الحنفي ثم الشافعي(المتوفى489هـ)، **تفسير القرآن**، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض- السعودية، ط1، 1418هـ - 1997م.

20- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى1250هـ)، **فتح القدير**، دار ابن كثير، دمشق –سوريا ودار الكلم الطيب، بيروت –لبنان، ط1، 1414هـ.

21- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى751هـ)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، دار المعرفة – المغرب، ط1، 1418هـ - 1997م.

22- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(المتوفى728هـ)، **العبودية**، تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط7 المجددة، 1426هـ-2005م.

23- أبو الحسن القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج (المتوفى261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان.

24- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد زيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، الإسكندرية –مصر، د.ت.

24- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى395هـ)، **حلية الفقهاء**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م.

25- شمس الدين البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (المتوفى709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ-2003م.

26- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (المتوفى852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت –لبنان، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، د.ط.

27- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط4، 1417هـ- 1997م.

28- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى685هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط1، 1418هـ.

29- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني(المتوفى1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العربي، بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ.

30- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (المتوفى256هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت –لبنان، ط1، 1422هـ.

31- رشيد رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني(المتوفى1354هـ)، **تفسير القرآن = تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

32- الطنطاوي، محمد سيد (المتوفى1431هـ)، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، ط1، 1997م.

33- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك(المتوفى465هـ)، **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تحقيق إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، د.ت.

34- الخازن، أبو الحسن علاء الدين بن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي(المتوفى741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ.

35- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة –مصر، ط2، 1395هـ- 1975م.

36- سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني(المتوفى775هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

37- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى751هـ)، **الصلاة وأحكام تاركها**، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، د.ط.، د.ت.

38- الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد، **أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة**، تقديم عبد الله بن سبيمان المنيع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط1، 1432هـ- 2011م.

39- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م.

40- سابق، سيد (المتوفى1420هـ)، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1397هـ- 1977م.

41- لاشين، موسى شاهين (المتوفى1430هـ)، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، ط1 لدار الشروق، 1423هـ - 2002م.

42- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوْجِردي الخراساني(المتوفى458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ- 2003م.

43- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(المتوفى275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت –لبنان، د.ت.

44- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (المتوفى1436هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4، د.ت.

45- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(المتوفى449هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط2، 1423هـ- 2003م.

46- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي (المتوفى468هـ)، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق- سوريا والدار الشامية بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ.

47- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (المتوفى864هـ)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(المتوفى911هـ)، **تفسير الجلالين**، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط1، د.ت.

48- القطب، سيد قطب إبراهيم حسن الشاربي (المتوفى1385هـ)، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت –لبنان، القاهرة –مصر، ط17، 1412هـ.

49- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(المتوفى684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط1، 1994م.

50- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (المتوفى772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م.

51- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (المتوفى388هـ)، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1409هـ - 1988م.

52- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى1376هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

53- الصابوني، محمد علي (المتوفى1442هـ)، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1417هـ - 1997م.

54- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، القاهرة –مصر، د.ط، 1388هـ - 1968م.

55- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (المتوفى676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دمشق – سوريا، د.ط، د.ت.

56- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، 1416هـ- 1995م.

57- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم (المتوفى427هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق عدد من الباحثين، دار التفسير، جدة – السعودية، ط1، 1436هـ- 2015م.

58- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(المتوفى360هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة –مصر، ط2، د.ت.

59- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي(المتوفى606هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1420هـ.

60- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (المتوفى1440هـ)، **صلاة المريض**، مطبعة سفير ومؤسسة الجريسي للتوزيع والنشر والإعلان، الرياض – السعودية، د.ت.

61- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى1393هـ)، **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد = التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر –تونس، د.ط، 1984م.

62- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان(المتوفى428هـ)، **التجريد للقدوري**، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة – مصر، ط2، 1427هـ - 2006م.

63- ميارة، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى1072هـ)، **الدر الثمين والمورد المعين**، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة –مصر، د.ط، 1429هـ - 2008م.

64-الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (المتوفى977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر، بيروت – لبنان، د.ت.

65- ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(المتوفى682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ- 1995م.

66- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصني (المتوفى1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م.

67- القليوبي، أحمد سلامة (المتوفى1069هـ) وعميرة، أحمد البرلسي (المتوفى957هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت –لبنان، د.ط، 1415هـ-1995م.

68- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387هـ.

69- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي (المتوفى743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِلبي(المتوفى1021هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة – مصر، ط1، 1313هـ.

70- أبو عبد الله المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبد ري الغرناطي(المتوفى897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1416هـ - 1994م.

71- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (المتوفى763هـ)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ- 2003م.

72- شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(المتوفى1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت –لبنان، ط أخيرة، 1404هـ- 1984م.

73- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (المتوفى318هـ)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 لدار المسلم، 1425هـ - 2004م.

74- ابن العثيمين، محمد بن صالح (المتوفى1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422- 1428هـ.

75- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (المتوفى1436هـ)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، دمشق –سوريا، ط2، 1418هـ.

76- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفى751هـ)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ط، 1403هـ- 1983م.

77- عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى بعد 1390هـ)، **التفسير القرآني للقرآن**، دار الفكر العربي، القاهرة –مصر، د.ط، د.ت.

78- جمال الدين القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق(المتوفى1332هـ)، **محاسن التأويل**، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1، 1418هـ.

79- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي(المتوفى310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

80- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان(المتوفى745هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، 1420هـ.

81- الثعالبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف(المتوفى875هـ)، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تحقيق محمد علي معوض وهادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ.

82- دروزة محمد عزت(المتوفى1404هـ)، **التفسير الحديث**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة –مصر، ط1383هـ، د.ت.

83- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ- 1999م.

84- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى538هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1407هـ.

85- الجصاص، أحمد بن علي (المتوفى370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م.

86- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى803هـ)، **تفسير ابن عرفة**، تحقيق جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 2008م.

87- المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل(المتوفى264هـ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة، بيروت –لبنان، د.ط، 1410هـ- 1990م.

88- السُغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (المتوفى461هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان – الأردن، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، ط2، 1404هـ- 1984م.

89- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف (المتوفى1440هـ)، **صلاة الخوف**، مطبعة سفير، الرياض – السعودية، توزيع مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، د.ط و د.ت.

90- الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي (المتوفى1441هـ)، **الكوكب الوهاج والروض البهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، جدة –السعودية، دار طوق النجاة، بيروت –لبنان، ط1، 1430هـ- 2009م.

91- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(المتوفى970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب العربي، دمشق –سوريا، ط2، د.ت.

92- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (المتوفى بعد 633هـ)، **مناهج التحصيل ونتائج لطف التأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها**، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ- 2007م.

93- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى1204هـ)، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر، دمشق-سوريا، د.ط، د.ت.

94- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس (المتوفى1051هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، د.ط، د.ت.

95- الصابوني، محمد علي (المتوفى1442هـ)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق –سوريا، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت –لبنان، ط3، 1400هـ-1980م.

السيرة الذاتية

أكمل الباحث دراسة الثانوية في مدينة دهوك، من ثانوية الأوقاف الإسلامية وتخرج عام 2026م، وأكمل الدراسة الجامعية في جامعة صلاح الدين كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة، وتخرج منها عام 2020، ثم التحق في جامعة كارابوك- تركيا لدراسة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية- معهد الدراسات العليا.

KUR'AN-I KERİM'DE TAHFİF (HAFİFLETME) VE RUHSAT AYETLERİNİN TEFSİRİ VE İBADETLERE ETKİSİ: OBJEKTİF BİR ÇALIŞMA

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Miqdad Adil Omar ZEBARI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Hossam Moussa Mohamed SHOUSHA